

تاريخ الإرسال (2020-09-13)، تاريخ قبول النشر (2020-11-16)

عمار عبد الكريم عودة الزوبعي

اسم الباحث الأول:

أ.د. عبد المعز عبد العزيز حريز

اسم الباحث الثاني:

الجامعة الأردنية - الأردن

<sup>1</sup> اسم الجامعة والبلد:

قسم الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية - الأردن

<sup>2</sup> اسم الجامعة والبلد:

\* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: [Alauda79@gmail.com](mailto:Alauda79@gmail.com)

**منهج إمام الحرمين الجويني  
في ردوده الفقهية على المخالفين  
( نماذج من كتابه نهاية المطالب في دراية المذهب )**

<https://doi.org/10.33976/IUGJSL.29.2/2021/6>

**الملخص:**

هدفت هذه الدراسة الى الكشف عن فقه عالم كبير من علماء الأمة الإسلامية وهو (إمام الحرمين الجويني) ومنهجه في المعايير العلمية لقبول الآراء الفقهية أو رفضها، والأسلوب الأمثل للرد على المخالفين، وفهم النصوص، والتعريف بالمنهجية العلمية المتبعة في الحوار والمناقشة والردود في المسائل الفقهية؛ وللتعرف على جهده العام في هذا المجال المعرفي المهم، ومنهجه التفصيلي وإجراءاته في ردوده على المخالفين، وفي الوقت نفسه فيها بيان لما وقع فيه غيره من غلطٍ في الترجيح أو النقل أو التوجيه، حيث تبين منهج الجويني العام في مناقشة مخالفيه والرد عليهم، والوقوف على مناهجه الخاصة التي استخدمها في ردوده الفقهية، ووضعت تصوراً وافٍ عن منهج الإمام الجويني في ردوده الفقهية على المخالفين داخل المذهب الشافعي وخارجه، ومعرفة الطرق والأساليب التي انتهجها في هذه الردود، وسماتها وخصائصها، فضلا عن منهجه التفصيلي وأدواته في الخلاف وآلياته المستعملة في الرد على مخالفيه.

**كلمات مفتاحية:** (منهج، إمام الحرمين الجويني، ردود فقهية، المخالفين، نهاية المطالب)

**Approach of Imam al-Haramayn al-Juwayni in his jurisprudential responses to the violators  
(Examples from his book Nihayat al-Muttalib fi Derayat al-Madhab)**

**Abstract:**

This study aimed to uncover the jurisprudence of a great scholar of the Islamic nation, Imam Al-Juwayni, and his approach to scientific criteria for accepting or rejecting jurisprudential opinions, and the best method for responding to violators, understanding texts, and introducing the scientific methodology used in dialogue, discussion and responses to jurisprudential issues. And to get acquainted with his general effort in this important field of knowledge, his detailed approach and procedures in his responses to the violators, and at the same time in it a statement of the error in weighting, transfer or direction that others have committed, as we learned through it the general approach of Al-Juwayni in discussing his opponents and responding to them, And to identify his own methods that he used in his jurisprudential responses, and developed a comprehensive understanding of the approach of Imam al-Juwaini in his jurisprudential responses to the violators within and outside the Shafi'i school, and to know the methods and methods that he used in these responses, their features and characteristics, as well as his detailed approach and tools in the dispute and his mechanisms used in response On his opponents, and to find out the jurisprudential issues that Imam Al-Juwayni denied to other jurists.

**Keywords:** (Approach, Imam Al-Haramayn Al-Juwayni, jurisprudential responses, violators, Nihayat al-Muttalib)

## المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

الإمام الجويني علم من أعلام الأمة المشهود لهم بالتقدم والجلالة في العلم والإحاطة بمختلف معارف عصره، وعُرف عنه بشكل خاص عنايته بعلم الخلاف وشهرته في ردوده على المخالفين عامة وفي المسائل الفقهية خاصة سواء أكانوا من الشافعية أم من غيرهم، وقد تنوعت ردوده هذه بحسب المردود عليهم والمسائل التي يرد فيها، وأظهرت لنا القوة العلمية التي يتمتع بها إمام الحرمين في هذا المجال، وقدراته الكبيرة فيه التي تكشف عن علومه ومكانته بين علماء عصره وغيرهم.

كما تظهر دقته في النقل عن المخالفين له، ومحاولة التماس العذر لهم في بعض الأحيان، ورده على المخالفين مهما كانت مكانة المخالف من علو منزلة، ويحرر محل النزاع، ويبين النقل الصحيح من الخطأ، ويضع القواعد لضبط المذهب، ويستخدم أصح ما نقل عن المذاهب والرأي المعتمد، ويبين رأيه مصحوباً بالحجة والدليل.

## محددات البحث:

تحاول الدراسة معرفة الطرق والأساليب التي انتهجها الإمام الجويني في ردوده على المخالفين، ومدى موافقتها المنهج العلمي الدقيق، وسماتها وملامحها وخصائصها، فضلاً عن منهجه التفصيلي وأدواته في الخلاف وآلياته المستعملة في الرد على مخالفيه لذلك جاءت هذه الدراسة للتعريف بمنهج الجويني الذي اتبعه في ردوده على المخالفين، وللوقوف على المسائل الفقهية التي أنكرها الإمام الجويني على غيره من الفقهاء وإبراز اختياراته الفقهية رحمه الله تعالى.

## أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من كشفه عن فقه عالم كبير من علماء الأمة الإسلامية وهو (إمام الحرمين الجويني) ومنهجه في المعايير العلمية لقبول الآراء الفقهية أو رفضها، والأسلوب الأمثل للرد على المخالفين، وفهم النصوص، والتعريف بالمنهجية العلمية المتبعة في الحوار والمناقشة والردود في المسائل الفقهية عند الإمام الجويني؛ للتعرف على جهده العام في هذا المجال المعرفي المهم، ومنهجه التفصيلي وإجراءاته في ردوده على المخالفين. وفي نفس الوقت فيه بيان لما وقع فيه غيره من غلطٍ في الترجيح أو النقل أو التوجيه.

## مشكلة البحث:

تحاول الدراسة تبيين المنهج الذي اتبعه إمام الحرمين الجويني في ردوده على المخالفين، وإن هذه الردود يحكما المنهج العلمي وليس ردود يحكمها هوى النفس وحب الذات والتناول على الآخرين، بل هي لوضع قواعد لضبط المذهب وتوثيقه وبيان الراجح منه من المرجوح بالحجة والبرهان.

## أهداف البحث:

يهدف البحث إلى أمور عدة من أهمها:

- 1- الإبانة عن طبيعة منهج الإمام الجويني في ردوده على المخالفين، وأهم ميزات وخصائصها.
- 2- الكشف عن طريقة تفكير الإمام الجويني في رده على الآخرين، والبرهنة على ترجيح ما يذهب إليه، ومحاولة معرفة درجة هذه الردود من حيث القوة والضعف.

3- التعرف على تطبيق القواعد الأصولية عند الإمام الجويني من خلال منهجه في الرد، ومدى موافقتها للأئمة المجتهدين في استنباط الأحكام نظرياً وتطبيقياً. وبيان مدى التزامه بالمنهج العلمي في الردود على المخالفين.

4- الكشف عن أسباب ردوده على المخالفين، وأبرز خطوطها العامة.

#### الدراسات السابقة:

بعد بحثي عن هذا الموضوع، لم أجد دراسة علمية، ولا بحثاً متخصصاً تناول منهج إمام الحرمين الجويني في ردوده الفقهية على المخالفين، ولكنني وجدت بعض الدراسات العامة التي تناولت فقه الإمام الجويني وعرضت بعض تفاصيل ما أنوي بحثه في هذه الدراسة. ومن هذه الدراسات:

1- فقه إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني خصائصه أثره منزلته، د. عبد العظيم الديب. تناول فيه المؤلف فقه الإمام الجويني من مؤلفاته الفقهية والأصولية وتناول فيه أيضاً اتجاهات الجويني الأصولية والفقهية، مستدلاً على ذلك بالأمثلة، ثم تطرق إلى سمات وخصائص فقه الإمام الجويني، وتناول آراءه في نظام الدولة الإسلامية وطريقة حكمها، ثم بين منزلة الجويني وأثره في الفقه الإسلامي. والكتاب مطبوع عدة طبعات والتي بين يدي هي الطبعة الثانية لدار الوفاء في المنصورة (مصر) سنة 1409هـ/1988م.

2- الإمام الجويني إمام الحرمين، د. محمد الزحيلي. وقد تناول فيه المؤلف التعريف بالإمام الجويني من اسمه وولادته ونشأته ووفاته، وتناول فيه آثاره العلمية من مؤلفات وتلاميذ وآراءه الكلامية والأصولية والفقهية بشكل عام وتناول أيضاً نظريات الإمام الجويني السياسية ثم تناول مكانته وشماله ونشأ العلماء عليه. والكتاب مطبوع طبعة دار القلم في دمشق الطبعة الثانية سنة 1412هـ/1992م.

3- الجويني إمام الحرمين، د. فوقيه حسين محمود. وقد تناولت فيه أيضاً حياة الجويني وآثاره العلمية ومكانته. والكتاب مطبوع طبعة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.

4- منهج الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني في الأصول من خلال كتابه البرهان في أصول الفقه، د. بسام إسماعيل ملكاوي. وهي رسالة ماجستير في الفقه واصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت نوقشت سنة (2000)، تناول الباحث فيها حياة الجويني ثم التعريف بكتاب البرهان في أصول الفقه وبيان منزلته في تاريخ الفكر الإسلامي، وبيان منهج الجويني في كتابه البرهان، وآراء الجويني الأصولية ومقارنه بمنهج الجويني مع غيره من الأصوليين. ثم ختمت بموقف الجويني من العلماء السابقين والمعاصرين له.

5- ترجيحات الجويني في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب): دراسة فقهية مقارنة (باب طهارة المياه)، د. محمد علي عوض الرشدان. وقد تناول الباحث آراء الجويني التي اختارها ورجحها في كتاب نهاية المطلب في باب طهارة المياه، دراسة مقارنه لبيان الراجح من الأقوال.

6- ترجيحات الجويني في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب): دراسة فقهية مقارنة (باب طهارة الآنية)، د. رشا محمد فريد الزعبي. رسالة ماجستير نوقشت في جامعة اليرموك/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة 2014. وقد تناول الباحث آراء الجويني التي اختارها ورجحها في كتاب نهاية المطلب في باب طهارة الآنية، دراسة مقارنه لبيان الراجح من الأقوال.

## منهج البحث:

اعتمدت في طريقة بحث هذه الدراسة - بإذن الله تعالى - على المنهج العلمي العام المراعي للمناهج العلمية التفصيلية الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الإمام الجويني وغيره من الفقهاء.

2- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل الآثار والفتاوى الواردة في هذا المضمار، ومحاولة الغور والسبر في إيضاح علل المسائل الواردة التي اختلف فيها الإمام الجويني مع غيره من الفقهاء.

3- المنهج الاستنباطي: ويتجلى ذلك بفهم النصوص والمسائل الفقهية التي رد فيها الجويني على غيره من الفقهاء من بعد جمعها وتحليلها.

4- منهج المقارنة والموازنة بين أقوال الإمام الجويني وغيره من الفقهاء في تناولهم المسائل التي اختلف فيها مع غيره داخل المذهب وخارجه.

## خطة البحث:

وقد قسمت الدراسة بعد المقدمة إلى محددات البحث، وأهمية البحث، ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث، حيث تتكون الدراسة من سبعة مطالب:

### المطلب الأول: التعريف بالإمام الجويني وآثاره العلمية.

أولاً: سيرته الشخصية.

ثانياً: سيرته العلمية.

ثالثاً: مؤلفاته وآثاره العلمية.

### المطلب الثاني: خصائص منهج الجويني العام في الرد على المخالفين.

أولاً: حكاية الأقوال والتعامل الأمين معها.

ثانياً: تحرير محل النزاع وبيان أسباب الخلاف.

ثالثاً: الرد بتوجيه الخلاف:

رابعاً: الرد بعدم توجيه الخلاف.

خامساً: الرد برفض التخريج.

### المطلب الثالث: منهج الجويني في استثمار الأدلة الأصولية.

أولاً: استثمار السنة النبوية في الرد على المخالفين.

ثانياً: استثمار الإجماع في الرد على المخالفين.

ثالثاً: استثمار القياس في الرد على المخالفين.

رابعاً: استثمار استصحاب الحال في الرد على المخالفين.

خامساً: استثمار العرف في الرد على المخالفين.

### المطلب الرابع: دور القواعد اللغوية ودلالات الألفاظ في الرد عند الجويني.

أولاً: قواعد عامة.

ثانيًا: دلالة الفحوى.

ثالثًا: ظواهر النصوص والتأويل.

رابعًا: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

خامسًا: الرد بحمل المطلق على المقيد.

**المطلب الخامس: الاستفادة من القواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة.**

أولًا: القواعد الشرعية العامة.

ثانيًا: مراعاة المقاصد الشرعية وإعمالها.

**المطلب السادس: استخدام الدليل العقلي في الرد على المخالفين.**

أولًا: الرد بالخروج عن المعقول.

ثانيًا: الرد بعدم الاطراد.

ثالثًا: الرد بعدم الانضباط.

رابعًا: الرد بالتحكم.

خامسًا: الرد بالاعتراض على التفريع.

سادسًا: الرد بالتناقض.

سابعًا: الرد ببطلان التعليل أو اختلاله.

**الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.**

**المصادر والمراجع**

**المطلب الأول: التعريف بالإمام الجويني وآثاره العلمية**

لابد لنا في بداية البحث من تعريف مختصر بالإمام الجويني -رحمه الله تعالى- نقدم به لموضوعات البحث، فسيرته واسعة ومعلومة ومكتوب عنها الكثير، وبهمننا منها هنا أخذ صورة مركزة عنها، تعين في التمهيد لموضوع البحث.

**أولًا: سيرته الشخصية**

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية، ضياء الدين أبو المعالي ابن الشيخ أبي محمد الجويني، رئيس الشافعية بنيسابور، إمام الحرمين<sup>(1)</sup>. وهو من أصول عربية؛ حيث يعود نسبه إلى فرع (سنبس) من قبيلة طي، كما يذكر الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين وهو يتحدث عن نفسه حيث قال: "أنا من سنبس؛ قبيلة من العرب"<sup>(2)</sup>.

ولد الجويني قرب (نيسابور) في محرم من سنة (419هـ)، وتوفي وقت العشاء الآخرة من يوم الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة (478هـ) في قرية من قرى نيسابور، ثم حمل إليها ودفن فيها<sup>(3)</sup>.

(1) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج5/ص165)، وتابع عليه المؤرخون من بعده.

(2) ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (ج3/ص168).

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج18/ص468).

## ثانياً: سيرته العلمية:

تفقه الجويني على والده، فأتى على جميع مصنفاته، وتوفي أبوه وله عشرون سنة، فأقعد مكانه للتدريس، فكان يدرس ويدرس في الوقت نفسه، فأخذ علم الأصول عن أبي القاسم الإسفراييني الإسكاف<sup>(1)</sup>، وغيره من علماء عصره. وسافر إلى بغداد بعد اضطراب الأحوال في مدينته بسبب المحنة التي تعرض لها أهل العلم في ذلك الوقت وتسلط الوزير (أبو نصر منصور بن محمد الكندري)، وكان معتزلاً عليهم واضطهاده لأهل العلم من الشافعية وغيرهم مدعوماً من الشيعة والمعتزلة. ثم انتقل منها إلى الحجاز، وجاور بمكة أربع سنوات يدرس فيها ويفتي، وكانت أكثر عنايته مصروفة إلى تصنيف المذهب الكبير المسمى بنهاية المطلب في دراية المذهب<sup>(2)</sup>. ويجمع طرق المذهب ويحررها، وعرف بسبب ذلك بإمام الحرمين. ثم رجع إلى نيسابور بعد أن هدأت الأمور فيها وانتهت الفتنة بمجيء السلطان (ألب أرسلان) والوزير (نظام الملك)، فاخترت للتدريس في (المدرسة النظامية) في نيسابور، وبقي مدرساً ومقدماً فيها قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع، فسلم له كما يقول بعض مؤرخي حياته: المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس الوعظ يوم الجمعة، وظهرت تصانيفه، وحضر درسه الأكابر، والجمع العظيم من الطلبة، وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلاث مائة رجل<sup>(3)</sup>.

## ثالثاً: مؤلفاته وآثاره العلمية:

ذكر من حقق بعض كتب الإمام الجويني، وكذلك من كتب عن سيرته وعلومه، أن للجويني مؤلفات ومصنفات كثيرة وصلنا أغلبها فيما فقد بعضها، ومن أشهر ما وصلنا منها<sup>(4)</sup>.

1. في الفقه وملتقاته: موسوعته الكبيرة (نهاية المطلب في دراية المذهب) و(الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية) و(مغيث الخلق في ترجيح القول الحق) في الخلاف. أما ما لم يصلنا منها، فهي: (العمد)، و(الغاية في اختصار البداية) و(الأساليب) في علم الخلاف.
2. في أصول الدين والكلام والأديان: (الإرشاد) و(الشامل) و(غنية المسترشدين) و(لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة) و(مدارك العقول) و(الرسالة النظامية) و(شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل).
3. في أصول الفقه: كتاب (البرهان) المشهور و(متن الورقات) المنتشر، و(التلخيص) لكتاب الإرشاد والتقريب للباقلاني.
4. في الإمامة والسياسة الشرعية: كتاب (غياث الأمم في التياث الظلم)، المشهور بالغيثي.

## المطلب الثاني: خصائص منهج الجويني العام في الرد على المخالفين

أولاً: حكاية الأقوال والتعامل الأمين معها: من القواعد الرئيسة لمنهج الجويني الخلافي هو حرصه الشديد على التثبت من النقول عن المخالفين وتحري صدقها وضبط الناقلين لها قبل الرد عليها، وكثيراً ما نراه يؤكد على ذلك وينبه عليه. وهذه قاعدة منهجية

(1) هو: عبد الجبار بن علي بن محمد بن حسان الأستاذ أبو القاسم الإسفراييني المتكلم الأصم المعروف بالإسكاف فقيه إمام أشعري من تلامذة أبي إسحاق الإسفراييني المبرزين في الفتوى (ت: 452هـ)، ينظر: الصفي، الوافي بالوفيات، (ج18/ ص23).

(2) الصريفيني، المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور، (ص331).

(3) ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص469، وسير أعلام النبلاء، (ج18/ ص468).

(4) فوقية حسين محمود، الجويني إمام الحرمين، (ص59-119) وينظر: مقدمة تحقيق الكافية في الجدل، (ص12-25)، والزحيلي، الإمام الجويني إمام الحرمين، (ص77-81)، وينظر مقدمات الدكتور عبد العظيم الديب في تحقيق كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب (ص212-214).

مهمة جدا لدى علمائنا المتقدمين طالما أكدوا عليها خشية الوقوع في نسبة الأقوال غير الصحيحة أو غير الدقيقة لقائلها، ومن ثم عقد الخلاف بلا مستند يصلح لذلك.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور عبد العظيم الديب عن الجويني: "حينما ينقل الإمام الوجوه والأقوال عن الأصحاب الأعلام الذين يؤخذ عنهم المذهب لا يستسلم لكل ما يروى وينقل، بل حينما يلوح الخلل فيما ينقل يأخذ في نقده بما يمكن أن نسميه النقد الداخلي والنقد الخارجي، أو بما يمكن أن نسميه نقد السند والتمن"<sup>(1)</sup>. ثم يضرب أمثلة عدة تدل على هذا النهج المتبع من إمام الحرمين<sup>(2)</sup>. وإذا ما تجاوزنا الأمثلة التي أتى بها الدكتور الديب؛ فإنه يمكننا إيراد الأمثلة الآتية:

1. قوله في باب الطهارة: "ذهب أبو حنيفة إلى أن النجاسة معفو عنها، واعتقد الاستنجاء أدبا، ثم تعدى من بعد ذلك إلى تقدير المعفو عنه من النجاسة بقدر درهم، أخذنا من نجاسة البلوى<sup>(3)</sup>... ثم ثارت مذاهب متناقضة... أما أصحاب الظاهر، فإنهم عينوا الأحجار، ولم يقيموا غيرها مقامها<sup>(4)</sup>. وليس ذلك بدعا من مذهبهم في اتباع موارد النصوص. وأما مالك<sup>(5)</sup>، فإنه فهم التعبد بإزالة عين النجاسة، والعفو عن أثرها، فأقام غير الحجر مقامه، ولم يوجب رعاية العدد، وقال: إذا حصل الإنقاء بحجر أو حجرين، كفى، ولا يشترط رعاية العدد"<sup>(6)</sup>.

2. ومن ذلك أيضًا تدقيقه في نقل عن (ابن سريج) وتصحيح النقل وإيضاح حقيقته؛ حيث يقول: "ثم نقل بعض النقلة عن ابن سريج أنه يشترط النية في إزالة النجاسة"<sup>(7)</sup>، وهذا غلط صريح. ونحن نوضح مذهب ابن سريج في ذلك، فنقول: من أصله أن الريح لو ألفت ثوبا نجسا في إجانة فيها ماء، تتجس الماء، ولم يظهر الثوب، ولو طرحه الغاسل فيها على قصد الإزالة، حصلت الإزالة، ولم ينجس الماء، إن لم يتغير. وظاهر المنقول عنه أن الماء لو انصب من غير قصد على ثوب نجس، وكان ينحدر منه، ودفع الماء تتوالى، حتى زالت النجاسة، ظهر الثوب من غير قصد قاصد" ثم يختم بالاحتياط قائلاً: "فهذا تمام ما أردناه: نقلاً واحتمالاً"<sup>(8)</sup>.

**ثانياً: تحرير محل النزاع وبيان أسباب الخلاف:** استكمالاً لمنهج حكاية الأقوال والتعامل الأمين معها؛ يقوم الجويني بتحرير محل النزاع في الأقوال التي ينقلها والمذاهب التي يحكيها، ويقف على أسباب الخلاف الحقيقية؛ تمهيداً للرد عليها، ومن صور ذلك ما يأتي:

1. من باب الصلاة: "نقل بعض الناس من مذهب أبي حنيفة أن الترتيب ليس بمستحق، وهذا غير صحيح من مذهبه، ولكنه يقول: لو ترك أربع سجديات من أربع ركعات، فأعمال الركعات محسوبة، وعلى من ترك السجديات الأربع أن يأتي بأربع سجديات ولاء في آخر الصلاة، فإذا فعل ذلك، انجبر النقصان، وانقطعت السجديات على مواقعها... ولو أخلت الركعات عن السجديات كلها،

(1) مقدمات الدكتور عبد العظيم الديب في تحقيق كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب (ص258).

(2) مقدمات الدكتور عبد العظيم الديب في تحقيق كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب (ص258-259).

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (ج1/ص18).

(4) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (ج1/ص111).

(5) ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (ج1/ص140-141).

(6) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج1/ص108-109).

(7) القاضي حسين، التعليقة، (ج1، ص248)، والنووي، المجموع شرح المذهب، (ج1/ص311).

(8) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج1/ص239-240).

فإن كان ذلك عمداً، بطلت صلاته، وإن كان سهواً، لم يعتد بشيء من أعمال تلك الركعات<sup>(1)</sup>، ومذهبه كمذهبنا في هذه الصورة<sup>(2)</sup>.

2. قوله في مسألة هيئات النائمة ناقلاً قول أبي حنيفة: "وأما أبو حنيفة، فإنه قال: من نام على هيئة من هيئات المصلين قائماً، أو راکعاً، أو ساجداً، لم يبطل وضوؤه. وظاهر مذهب الشافعي أن الوضوء ينتقض بالنوم على هذه الحالات. وحكى البويطي قولاً للشافعي مثل مذهب أبي حنيفة، وغلطه معظم الأئمة فيه". ثم بين وجهة نظر أبي حنيفة وصحح النقل عنه قائلاً: "ثم أبو حنيفة لا يفصل بين أن ينام في الصلاة، وبين أن ينام وهو غير مصل، فلا يقضي بانتقاض الوضوء إذا جرى النوم على هيئة من هيئات المصلين: من القيام، والركوع، والسجود، والقعود"<sup>(3)</sup>.

3. قوله في باب مكيلة زكاة الفطر: "قد استوعب الخبر معظم الأجناس، فإن شذ شيء، فهو في معنى المنصوص عليه والضابط أن المجزئ ثمر وحب، أما الثمر، فالتمر، والزبيب. والحب كل مستتبت مققات في الرفاهية، وقد ضبطت ذلك على أبلغ وجه في باب المعشرات... وفي بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أو صاعاً من أقط"<sup>(4)</sup>، وليست هذه الرواية على الحد المرتضى في الصحة عند الشافعي، وليست على حد التزييف عنده، وإذا اتفق ذلك، تردد قوله، فهذا منشأ اختلاف القول"<sup>(5)</sup>.

**ثالثاً: الرد بتوجيه الخلاف:** وهذا من أساليب الجويني المفضلة في ردوده عموماً وأمثلة متنوعة، ومنها:

1. في باب الطهارة، قوله: "ذهب أئمة العراق إلى أن الماء إذا تغير بالزعفران وما في معناه أدنى تغير، خرج عن كونه طهوراً، وهذا ما كان ينقله شيخي عن القفال<sup>(6)</sup>. ولست أرى لهذا المسلك وجهاً سديداً، لكنني أذكر الممكن في توجيهه". ثم يذكر الوجه الذي يراه قائلاً: "لعل هؤلاء يقولون: المكلفون فهموا من ذكر الماء في الطهارات أنه شيء لطيف عام الوجود، يقلع آثار النجاسات، ولا يكسب ما يغسل به صفة في نفسه، وقوله تعالى: {وأنزلنا من السماء ماء طهوراً} [الفرقان: 48] يشير إلى الماء الباقي على صفات فطرته، والماء المتغير - على هذا التقدير - خارج عما فهم من صفة الماء، والماء الكثير الذي لا يقبل النجاسة ما لم يتغير، إذا تغير بها أدنى تغير، صار نجساً، فتغير الماء القليل بمخالطة الطهارات، كتغير الماء الكثير بالنجاسة على موجب هذه الطريقة. فأما ما يتغير بالمجاورة، كالماء المتغير برائحة الكافور الصلب وغيره، فيجوز التوضؤ به عند هؤلاء..."<sup>(7)</sup>.

(1) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (ج2/ص30)، الكمال ابن الهمام، فتح القدير، (ج1/ص522).

(2) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج2/ص258).

(3) المصدر السابق، (ج1/ص123-124).

(4) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، (ج2/ص131)، رقم الحديث (1506). وينظر: مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (ج2/ص678)، رقم الحديث (985).

(5) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج3/ص416). ومن المواضع الأخرى الدالة على هذا المنهج في كتاب نهاية المطلب ينظر: (ج1/ص170-171) و(ج4/ص283) و(ج4/ص326).

(6) عبد الله بن أحمد ابن عبد الله المروزي، أبو بكر القفال، إمام خراسان: في عصره، وهو غير القفال الكبير، وهما يشتركان في أن كلا منهما يعرف ب: أبي بكر القفال، ويتميزان في الاسم، وفي أن هذا مروزي وذاك شاشي، وفي أن هذا هو المتردد عوداً على بدء في كتب الفقه الخراسانية، ويطلق عند الذكر غالباً، (ت: 417)، ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج1/ص496).

(7) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج1/ص11).



2. نقل الجويني في كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، عن الشافعي مسألة فقال: "جمع الشافعي بين أن يشتري الرجل عرضاً بدرهم، أو دنانير، أو نصابٍ من الماشية الزكائية، ثم قال مجيباً: "حول التجارة من يوم أفاد النقد أو الماشية" وظاهر كلامه يدل على أن ثمن العرض المشتري لو كان نصاباً من النعم السائمة، فالحول يعتبر من يوم ملك النصاب الزكائي من السائمة" فرد على هذا القول بقوله: "وهذا غامض. وقد اعترض عليه المزني... وقد اختلف أصحابنا فيما نقله المزني: فمنهم من قال: هو غلط في النقل... ومن أمتنا من أول النص على وجهه، فقال: صور الشافعي ملك النقد والسائمة وشراء العرض في يوم واحد، وهذا بين في لفظه مصرح به، ثم قال: فحول التجارة من يوم ملك السائمة. فكان هذا إعلاما منه لذلك اليوم، لا للتأخر بملك السائمة، وهذا عندي تكلف، واللفظ مشكل... والكلام على النص غامض". ثم مال إلى توجيه الخلاف ورأي الشافعي من جهة عدم صحة النقل عنه في هذه المسألة قائلاً: "والوجه التغليب في النقل. وبالجملة لا نترك قواعد المذهب بغلطات الناقلين"<sup>(1)</sup>.

رابعاً: الرد بعدم توجيه الخلاف: ومن ذلك<sup>(2)</sup>:

1. قوله في كتاب الصيام، في مسألة ثبوت الشهادة على الشهادة في رؤية هلال رمضان: "وذكر الشيخ أبو علي<sup>(3)</sup>، في شرح الفروع ترددا للأصحاب، في أن الهلال هل يثبت بالشهادة على الشهادة؟ وقال: الأصح القطع بثبوته، ومن الأصحاب من خرجه على الخلاف المشهور في ثبوت حقوق الله بالشهادة على الشهادة؛ من جهة أن أمر الهلال يتعلق بمحض حق الله تعالى. وهذا بعيد؛ فإن سبب الاختلاف في الحدود كون المشهود به عقوبة لله تعالى، معرضة للسقوط بالشبهات، والأمر في هلال رمضان على نقيض ذلك. ومما أجراه في هذا أنا إذا قلنا: يسلك به مسلك الرواية، وحكمنا بأنه يثبت بقول الفرع، مستندا إلى الأصل، فهل يشترط في الفرع عدد؟ فقال: المذهب أنه لا يشترط؛ جريا على حكم الرواية، وقياسها. وحكي عن بعض الأصحاب اشتراط العدد في الفرع، وزعم هؤلاء أن قول الفروع شهادة، وإن لم نجعل قول الأصل شهادة، وهذا بعيد، لا اتجاه له"<sup>(4)</sup>.

2. قوله في كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين، في مسألة من مسائل قضاء الصلاة على من تسبب بأذية نفسه: "ولو كانت المرأة حاملا، فاستجهضت جنينها ونفست، فالوجه القطع بأن ما يفوتها من الصلوات في زمان النفاس لا يلزمها قضاؤه. وقد ذكر بعض الأصحاب في ذلك وجها بعيدا في وجوب القضاء، من جهة انتسابها إلى تحصيل هذه الحالة المنافية، وهذا أبعد الوجوه، وهو حري بالألا يعد من المذهب أصلا"<sup>(5)</sup>.

خامساً: الرد برفض التخريج: ومن صورته<sup>(6)</sup>:

(1) المصدر السابق، (ج3/ص309-310).

(2) من المواضع الأخرى الدالة على هذا المنهج في كتاب نهاية المطلب ينظر: (ج1/ص320) و(ج1/ص445) و(ج2/ص142).

(3) أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي الفقيه الشافعي؛ أحد الأئمة المتقنين، كان فقيه أهل مرو في عصره، نسبته إلى سنج (من قرى مرو) له (شرح الفروع لابن الحداد) و (شرح التلخيص لابن القاص) وكتاب (المجموع)، (ت: 430هـ)، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (ج2/ص135)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج4/ص344).

(4) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج4/ص14).

(5) المصدر السابق (ج2/ص464).

(6) ومن المواضع الأخرى الدالة على هذا المنهج في كتاب نهاية المطلب ينظر: (ج4/ص402).

أ. ما جاء في كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، مسألة إذا كان الإمام والقوم في دار إقامة فمست الحاجة لإقامة الجمعة على هيئة صلاة الخوف، وخلاف الأئمة فيها، فمنهم من أجراها لكان الخوف مجرى صلاة ثنائية مقصورة، ومنهم من لم يصح صلاة الجمعة بسبب الخوف، ونقل التردد في كلام أئمة العراق فقال: "وفي كلام أئمة العراق ما يشير إلى تردد في ذلك في حق المختارين إذا صلوا ركعة مع الإمام، تخريجاً على الانفضاض، وهذا بعيد جداً"<sup>(1)</sup>. فبين إمام الحرمين أن من الأئمة من صحح صلاة الجمعة في حال وجود الخوف ومنهم من لم يصحها، بسبب مخالفتها لشروط الجمعة، وبين أن هناك تردد عند أئمة العراق إذا صلوا ركعة مع الإمام تخريجاً على الانفضاض فالتخريج على الخوف محتمل ولكن التخريج على الانفضاض عن الجمعة ووصفه بالبعيد جداً.

ب. قال في كتاب الزكاة، باب الزروع في الأوقات، مسألة وهي "من زرع زرعاً وحصده، ثم ابتداء زرعاً من ذلك الجنس بعد حصاد الأول، فإذا أدرك الزرع الثاني، فهل يضم إلى الزرع الأول في تكميل النصاب، أم يفرد كل زرع بنفسه.. وإذا اتفق الزرعان معاً أو على التواصل كما ذكرناه، ولكن اتفق إدراك أحدهما والثاني بعد بئل، لم يبذ فيه الاشتداد في الحب، للأئمة طريقتان في ذلك: أحدهما: التخريج على الخلاف. وهذا بعيد. والوجه القطع بالضم، والإلحاق في ذلك ظاهر، ولكنه مرتب على ما إذا حصد زرع، ثم ابتدئ زرع آخر، ولو زرع زرع وبدأ فيه اشتداد الحب فابتدئ زرع آخر، فالصورة الأخيرة أولى بالضم"<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الرابع: منهج الجويني في استثمار الأدلة الأصولية

أولاً: استثمار السنة النبوية في الرد على المخالفين، وفي هذا النهج، وجوه عدة، منها:

1. التأكيد على أصل اتباع السنة، ومن ذلك قوله في كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة<sup>(3)</sup>: "الخطبتان لا بد منهما، ولا تكفي الواحدة، والشافعي اعتمد الاتباع، وهو الأصل فيما لا يعقل معناه، ويجل خطره، فما صادف الروايات لا يختلف فيها، بل تتفق، أوجبه محتاطاً، وعلى هذا بنى العدد الذي ذكرناه. وأبو حنيفة لما لم يلزم الاتباع، فلم يزل يخل قليلاً قليلاً، حتى اكتفى بأن يقول الإمام قبل الصلاة: "سبحان الله" في نفسه"<sup>(4)</sup>، ولا شك أن هذا إسقاط لشعار الخطبة، ومذهبه في هذا بمثابة أصله في أقل الصلاة"<sup>(5)</sup>.

2. الرد بالاستدلال بالحديث: ونزوع الجويني هنا ظاهر في ردوده في أبواب كتاب نهاية المطلب، وتطبيقاته في أبوابه المختلفة، ومن ذلك: قوله في باب من تلزمه زكاة الفطر: "أجمع المسلمون على أن الفطرة تجب على الغير، بسبب الغير، ثم اضطربت المذاهب، فاعتبر أبو حنيفة في ذلك الولاية، وأوجب على الولي إخراج الفطرة عن المولى عليه، ثم نقض هذا، ولم يطرده،

<sup>(1)</sup> الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج2/ص585).

<sup>(2)</sup> المصدر السابق، (ج3/ص265).

<sup>(3)</sup> ومن المواضع الأخرى الدالة على هذا المنهج في نهاية المطلب ينظر: (ج4/ص399).

<sup>(4)</sup> محمد بن الحسن، الأصل (بالمبسوط)، (ج1، ص351)، الكاساني، بدائع الصنائع، (ج1/ص262-263).

<sup>(5)</sup> الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج2/ص536-537). وتنتظر أيضاً (ج3/ص393).

وسبيل الرد عليه موضح في (الأساليب) (1)، ونحن لم نستمسك بتعليل، ولكننا نعتمد حديثاً نقله الأثبات، عن الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أدوا صدقة الفطر عمن تمونون" (2) (3).

3. **الرد بمخالفة نص الحديث**، ومن ذلك قوله في كتاب الصلاة، باب من له أن يصلي صلاة الخوف: "ونقل الأئمة والصيدلاني (4) قولاً عن الشافعي: "أنه لا تجوز إقامة صلاة الخوف في الذب عن المال"، وموضع النص أن الرجل لو تبعه سيل وعلم أنه لو مر مسرعاً بماله وصلى ماراً مومياً، سلم وسلم ماله. ولو صلى متمكناً، أمكنه أن يهرب، ويتلف ماله، قال: لا يصلي صلاة الخوف. وهذا غريب، وظاهر النصوص الجديدة يخالف هذا؛ فاستنبط أئمتنا من هذا النص قولاً في أن الذاب عن ماله إذا علم أنه لا يتأتى له دفع قاصد ماله إلا بقتله أو بما يؤدي إلى القتل، فليس له أن يدفعه، وهذا بعيد جداً، وقد قال عليه السلام: (من قتل دون ماله، فهو شهيد) (5)، فإذا كان يجوز بحكم هذا الخبر أن يعرض نفسه للهلاك بسبب ماله، فقتل الصائل مع الاقتصار على قدر الحاجة في الدفع أولى وأحرى، من جهة أن الصائل قد أبطل حرمة دمه، لما أقدم عليه. ومن منع قتل الصائل على المال... فيكون مخالفاً لنص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم" (6).

4. **الرد بتضعيف حديث المقابل أو مخالفته للقواعد**، ومن ذلك:

أ. قوله في كتاب الطهارة، باب الآنية، وهو يتحدث عن الخلاف في جلود الميتات: "والذي نذكره منها... مذهب أحمد بن حنبل، وقد صار إلى أن الدباغ لا يطهر جلد ميتة (7)، واستدل بما روي عن عبد الله بن عكيم الجهني أنه قال: (ورد علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) (8). وكل حديث نسب إلى كتاب، ولم يذكر حامله، فهو مرسل، والشافعي لا يرى التعلق بالمراسيل" (9).

(1) (الأساليب)، قال الدكتور عبد العظيم الديب -رحمه الله تعالى- في مقدمة تحقيق نهاية المطلب (ص202): (الأساليب في الخلافات ذكره الإمام وأحال عليه في عشرات المواضع من كتبه، وذكر حاجي خليفة أنه يقع في مجلدين)، كما ذكره في هوامش تحقيق كتاب نهاية المطلب، في مواضع كثيرة منها في (ج2/ص116 أو ص459) وكذلك في (ج3/ص374) وغيرها.

(2) الحديث رواه الدارقطني، والبيهقي بصيغة، (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى مِمَّنْ تَمُونُونَ) ينظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، (ج3، ص67)، رقم الحديث(2078)، وقال عنه: (رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف) والبيهقي، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمهاته ورفيقه الذين اشتراهم للتجارة أو لغيرها وزوجاته، (ج4، ص272)، رقم الحديث(7685) وقال عنه: (إسناده غير قوي، والله أعلم).

(3) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج3/ص373-374).

(4) الصيدلاني، محمد بن داود بن محمد الداودي أبو بكر، شارح مختصر المزني، تلميذ الإمام أبي بكر الففال المرزوي، وكان إماماً في الفقه والحديث وله مصنفات جليلة (ت427هـ). ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج4، ص148)، وابن هداية الله، طبقات الشافعية، ص152-153.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من قتل دون ماله، (ج3/ص136)، رقم الحديث (2480)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، (ج1/ص124)، رقم الحديث (141).

(6) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج2/ص597-598).

(7) ينظر: الخرقى، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (مختصر الخرقى)، ص12، وابن قدامة، المغني، (ج1/ص89).

(8) الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ج31/ص74)، رقم الحديث (18780).

(9) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج1/ص21).

ب. وقوله في كتاب الحيض: في مسألة أقل الحيض وأكثره: "وقد روى أصحاب أبي حنيفة أخبارًا توافق مذهبهم في الأقل والأكثر، والأقل عندهم ثلاثة أيام، والأكثر عشرة (1).."، وجملة تلك الأخبار مردودة عند أئمة الحديث. فليت شعري إلى ماذا الرجوع ولا مجال للقياس، ولم يرد توقيف موثوق به! (2).

ت. وقوله أيضًا في كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، وهو يتحدث عن أخرج نصف صاع من شعير ونصف صاع من بُر: "فإن النصوص متبعة، والتبعيض في الجنس يخالفها. فلو قال قائل: لو أخرجت البقية شعيرا، قبلتموه، فاقبلوا أعلى الجنسين. قلنا: لا مبالاة بهذا مع بناء المذهب على الاتباع، ومصيرنا إلى أن دينارًا لا يقوم مقام درهم. وأبعد بعض الأصحاب، فحكم بالإجزاء، وهذا غير معدود من المذهب" (3).

5. الرد بعدم استيعاب روايات الحديث، ومن ذلك رده على الزهري (4) في مسألة طهارة جلد الميتة من غير دباغ فقال: "وذهب الزهري إلى أن جلد الميتة طاهر من غير دباغ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة شاة ميمونة: (هلا أخذتم إهابها، فانتفعتم به) (5). وليس للدباغ ذكر في هذه الرواية. ومعظم العلماء رأوا التعلق بالروايات التامة المشتملة على ذكر الدباغ" (6). فبين أن الأولى هو الأخذ بالرواية التامة التي استوعبت المسألة بأكملها والتي ذكر فيها الدباغ، أما الأخذ برواية لم يذكر فيها الدباغ فلا يستوعب المسألة ويخرج بحكم فقهي غير صحيح.

6. الرد ببيان معنى الحديث ومراده، ومن الأمثلة على ذلك (7)، قول الجويني في مسألة التكبير يوم الجمعة: "وقد اختلف أئمتنا في معنى الساعات المذكورة في الحديث، فذهب بعضهم إلى حمل الساعات على الساعات التي قسم عليها الليل والنهار... وهذا غلط؛ فإن الماضين ما كانوا يبتكرون إلى الجامع في الساعة الأولى، ثم الساعة الخامسة في النهار الصائف تقع قبل الزوال، وفي اليوم الشتائي تقع قريبة من العصر؛ فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ما يذكره أصحاب التقاويم، وإنما أراد عليه السلام الاستحاثات على السبق والتقديم، وترتيب منازل السابقين واللاحقين اللاحقين. فهذا معنى الحديث" (8).

### ثانيًا: استثمار الإجماع في الرد على المخالفين.

ومن أمثلة استثمار هذا الدليل، ما يأتي:

1. ذكر الإمام مسائل في وجوب رعاية الترتيب في أركان الصلاة، ورد على من نقل عن أبي حنيفة بأن الترتيب ليس بمستحق، وذكر مسائل توافق فيها مذهب الشافعي مع مذهب أبي حنيفة ثم قال: "وكذلك لو أخلى كل ركعة عن ركوعها، أو قراءتها،

(1) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (ج1/ص480)، و(ج5/ص145)، والقُدوري، التجريد، (ج1/ص358)، و(ج1/ص365).

(2) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج1/ص319).

(3) المصدر السابق، (ج3/ص419).

(4) الزهري، أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، والزهري: بضم الزاي وسكون الهاء وبعدها راء، هذه النسبة إلى زهرة ابن كلاب بن مرة، وهي قبيلة كبيرة من قريش، ومنها آمنة أم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه جماعة من الأئمة: منهم مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري، (ت:124هـ)، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (ج4/ص177).

(5) ينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (ج1/ص276)، رقم الحديث (363).

(6) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج1/ص23).

(7) ومن المواضع الأخرى الدالة على هذا المنهج في نهاية المطلب (ج2/ص9) و(ج4/ص354).

(8) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج2/ص565).

فهذا عمده مبطل، وسهوه مقتض ألا يحتسب بما يأتي به على خلاف الترتيب، كل هذا مما وافقنا فيه. فخرج عن مجموع ما ذكرناه أن الترتيب مستحق بالاتفاق، فليقع التعويل في الدليل على اشتراط الترتيب بالإجماع<sup>(1)</sup>.

2. قوله في فصل (في استقرار الفريضة) من كتاب الزكاة، باب فرض الإبل السائمة: "ثم مذهب أبي حنيفة أن الفريضة تستأنف وراء المائة والعشرين... وقد حكى العراقيون<sup>(2)</sup> أن ابن جرير<sup>(3)</sup> من شيوخنا كان يخير وراء المائة والعشرين بين مذهب الشافعي في المصير إلى الاستقرار، وبين مذهب أبي حنيفة في المصير إلى الاستئناف، وهذا متروك عليه غير معتد به، وهو في التحقيق خرم للإجماع؛ فإن التخيير مذهب ثالث، وإخراج قول ثالث -والعلماء على قولين- كاختراع ثان والعلماء مطبقون على قول"<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً: استثمار القياس في الرد على المخالفين.

عناية الجويني بدليل القياس مُعتمداً في الرد على المخالفين ظاهرة، واستشهاده به كثيراً في مواضع النقاش ملاحظ؛ وهو لا يقتصر على طريقة واحدة في الاستدلال به، وإنما يتعامل معه بحسب الوقائع والمسائل ومدى الحاجة إليه: استدلالاً به كدليل لوجهه، أو مقروناً بغيره من الأدلة، ومن ذلك:

1. الرد بطرد القياس، ومن أمثلته قوله في باب اختلاف نية الإمام والمأموم، مسألة اقتداء الطاهرة بالمستحاضة: "أن اقتداء الطاهرة بالمستحاضة صحيح، طرداً للقياس المقدم في رعاية الصلاة، وصلاة المستحاضة صحيحة. وذكر بعض أئمة العراق وجهها، أنه لا يجوز الاقتداء بها؛ فإن في صلاتها خلافاً غير مجبور ببطل، وليست كالمتميم يقتدي به المتوضئ؛ فإن الإمام، وإن لم يتوضأ، فقد أتى بما هو بدل عن الوضوء. وهو ركيك لا أصل له"<sup>(5)</sup>. فبين إمام الحرمين أن المعتبر هو رعاية الصلاة، فإن صحت صلاة الإمام صحت صلاة المأموم، وما دما حكماً أن صلاة المستحاضة صحيحة، إذن صلاة من يأتى بها صحيحة، وذلك طرداً للقياس أي إعمال القياس في مسألة المستحاضة في تصحيح الاقتداء بها على صلاة المتميم.

2. الرد بامتناع جريان القياس، ومن ذلك:

(1) المصدر السابق، (ج/2 ص258).

(2) ذكر الدكتور عبد العظيم الديب رحمه الله في مقدمة تحقيقه لكتاب نهاية المطلب المقصود بالعراقيين فقال: العراقيون: الشيخ أبو حامد الاسفراييني (ت 406 هـ) رأس طريقة العراقيين، تبعه جماعة لا يحصون عدداً، أشهرهم: 1 - الماوردي: القاضي أبو الحسن علي بن حبيب (ت 450 هـ)، 2 - القاضي أبو الطيب الطبري: طاهر بن عبد الله بن طاهر (ت 450 هـ)، 3 - القاضي أبو علي البندنجي: الحسن بن عبد الله (ت 425 هـ)، 4 - المحاملي: أبو الحسن: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي، (ت 415 هـ)، 5 - سيم الرازي: أبو الفتح: سليم بن أيوب الرازي (ت 447 هـ)، 6 - أبو إسحاق الشيرازي (ت 476 هـ)، 7 - القاضي أبو علي الفارقي: الحسن بن إبراهيم (ت 528 هـ)، 8 - ابن أبي عسرون: أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي الموصلي (ت 585 هـ). ينظر: مقدمة الدكتور عبد العظيم الديب في نهاية المطلب، ص133.

(3) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الإمام الجليل المجتهد المطلق أبو جعفر الطبري من أهل أمل طبرستان أحد أئمة الدنيا علما ودينا، ومن تصانيفه كتاب التفسير وكتاب التاريخ وكتاب القراءات والعدد والتنزيل وكتاب اختلاف العلماء وتاريخ الرجال من الصحابة والتابعين وغيرها كثير، (ت: 310 هـ)، ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج/3 ص120).

(4) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج/3 ص93).

(5) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج/2 ص383).

أ. ما جاء في كتاب الطهارة، باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، وهل قول الشافعي في كمية الماء الذي ينجس هو تقريب أو تحديد، حيث يقول: "والتحديد أسلم وأضبط. والسبب فيه أن الماء القليل ينجس، وهذا الحكم مستند إلى ثبت شرعي، فإن القياس لا يجول في ذلك"<sup>(1)</sup>.

ب. تطرقه للقياس في باب من له أن يصلي صلاة الخوف، وبيان كيف أنه قد يمتنع أحياناً إجراءه بسبب الموانع، لا من حيث إنكار إجراء القياس في الرخص عمومًا، فيقول: "ثم في هذا تحقيق من الأصول، وهو أنا لا ننكر إجراء القياس في باب الرخص، إذا لم يمنع مانع، والإجماع في منع إجراء رخص السفر في المرض من أجل الموانع، فلا يمتنع أن نعتقد عدم انحسام القياس الممكن في باب إذا لم يمنع منه أصل"<sup>(2)</sup>.

3. الرد بعدم موافقة القياس لما عليه المذهب، ومثال هذا النوع، قوله في كتاب الحيض عن المستحاضة هل تتوضأ وتبادر إلى الصلاة، وذكر خلاف الأئمة، فمنهم من قال: "أنها مأمورة بمبادرة الصلاة بعد الفراغ من الوضوء، لتقليل ما يطراً، فلو أخرجت، لم تصح فريضة". ومنهم من قال: "أن حكمها حكم المتيمم، .. فإن قليل الحدث ككثيره، .. والأحداث التي تطرأ في الحكم حدث واحد، في حق الفريضة الواحدة، قلت أو كثرت، فهذان الوجهان هما الأصل". ثم رده على وجه لبعض فقهاء المذهب الشافعي قائلاً: "وذكر بعض أصحابنا وجها ثالثاً، وهو أنها لو توضأت للظهر، فالأمر موسع عليها، مادام الوقت باقياً، فإن صلت في آخر الوقت، وكانت توضأت في أول الوقت، فلا بأس، وإن انقضى الوقت، لم تقض تلك الصلاة. وهذا بعيد عن قياس الشافعي، مشابه لمذهب أبي حنيفة"<sup>(3)</sup>.

رابعاً: استثمار استحباب الحال في الرد على المخالفين: ومن أمثلة استثماره لهذا الدليل بصوره المختلفة، ما يأتي<sup>(4)</sup>:

1. يقول الجويني في باب زكاة الثمار بموضع تقدير (الوسق) وكم هو واختلاف الأئمة في تقديره: "ويمكن أن يعبر عنه بأن الأوساق هي الأوقار"<sup>(5)</sup>، والوقر المقتصد مائة وستون مناً<sup>(6)</sup>، فكل نقصان لو بُتَّ، وفرق على الخمسة، لم يُقَل: إنها منحة عن الاعتدال، فهو غير ضائر، وما يُظهر الانحطاط، فهو مُقَصِّص، ولو أشكل الأمر فالأظهر على التقريب، أنه لا يؤثر؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم علق باسم الأوسق، ولا يبعد أن يميل الناظر إلى النفي استصحاباً للقلة إلى تحقق الكثرة. فهذا منتهى الإمكان الآن. والعجب ممن يطيب له ذكر ثلاثة أرتال<sup>(7)</sup>، أو خمسة، وهو لا يدري من أين يقول ما يقول. والله ولي التوفيق بمنه ولطفه"<sup>(8)</sup>. وهنا يبين إمام الحرمين تقدير الوسق لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ

(1) المصدر السابق، (ج1/ص257).

(2) المصدر نفسه، (ج2/ص599).

(3) المصدر نفسه، (ج1/ص324).

(4) المصدر نفسه، (ج1/ص137).

(5) الأوساق هي الأوقار، والوسق عند الحنفية = 195 كيلو جرام، وعند الجمهور = 122 كيلو جرام، ينظر: الدكتور علي جمعة، المكايل والموازين الشرعية، ص41.

(6) المَنْ: عند الحنفية = 812,5 جراماً، وعند الجمهور = 773,5 جراماً، ينظر: الدكتور علي جمعة، المكايل والموازين الشرعية، ص28.

(7) الرطل: الرطل العراقي عند الحنفية = 406,25 جراماً، وعند الجمهور = 382,5 جراماً، والرطل الشامي عند الحنفية = 1875 جراماً، وعند الجمهور = 1785 جراماً، والرطل المصري يقدر 449,28 جراماً، ينظر: الدكتور علي جمعة، المكايل والموازين الشرعية، ص29-30.

(8) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج3/ص232).

مِنَ النَّمْرِ صَدَقَةً<sup>(1)</sup>. فمن العلماء من قال بأن الأوسق هنا للتحديد ومنهم قال للتقريب، والأظهر على التقريب إذا أشكل الأمر ودافع الزكاة يحاول التقريب بين القلة والكثرة في الخمسة أوسق ويدفع الزكاة، وهنا يتعجب إمام الحرمين ممن قدر بثلاثة أوسق وخمسة مع وجود النص على الخمسة أوسق.

2. وجاء أيضًا في كتاب الزكاة، باب من تلزمه زكاة الفطر، في مسألة وجوب الزكاة عند قبول الموصى له، وهل الزكاة تجب في نصاب يعزى ملكه إلى حمل، فيقول: " فالذي ذهب إليه الأئمة أن الزكاة لا تجب فيه؛ فإن حياة الحمل غير موثوق بها، وكذلك وجوده، فإننا وإن قضينا بأن الحمل يعرف، فالحكم يتعلق به عند انفصاله، وهذا قبل الانفصال غير موثوق به، وذكر شيخي وجهها في وجوب الزكاة إذا انفصل؛ فيخرج على ذلك ما حكيناه الآن من إيجاب الزكاة على الميت، ولا فصل بأن يقال: الحمل إلى الوجود مصيره؛ فإن الاستصحاب في حق الميت مستند إلى وجوب محقق سابق؛ فيعتدل الأمران في نظر الفطن. فهذا تفريع الزكاة مع تصوير القبول من الموصى له"<sup>(2)</sup>.

#### خامسًا: استثمار العرف في الرد على المخالفين

اعتنى الجويني بدليل العرف كثيرًا وأطال النفس في مسأله، وقد عد الدكتور (الديب) موضوع (رعاية العرف) من خصائص فقه الإمام الجويني، وعقد له فصلًا طويلًا<sup>(3)</sup>، نبه في ختامه إلى "أن المسائل التي رأينا للعرف فيها دخلًا لا تقع تحت حصر"<sup>(4)</sup>. ومن أمثلة استثمار الجويني للعرف ومراعاته في ردوده في باب العبادات في المسألتين الآتيتين:

1. قول الجويني في كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء، مسألة القول في انتشار النجاسة: " فقد نقل المزني: ويقتصر على الأحجار، ما لم تعد النجاسة المخرج، ونقل عن القديم أنه قال: ويقتصر على الأحجار، وإن انتشر، إذا لم يجاوز العادة في الانتشار فأوهم المزني أن المسألة فيها قولان. وكان شيخي ينقل عن الربيع أنه قال: يقتصر ما دامت النجاسة بين الإليتين، فإن ظهرت على ظاهر الإليتين، فقد تعين الماء، وقد ساعد بعضُ الأصحاب المزنيَّ في تخريج المسألة على أقوال، وهذا غلط، لا يعد من المذهب، والأصل اعتبار العادة في الانتشار، وما نقل عن الربيع قريب مما ذكره عن الشافعي، وإن لم يكن ما ذكره حدا يوقف عنده، بل الوجه إحالة الأمر على العادة"<sup>(5)</sup>.

2. قوله في كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مسألة مراعاة الستر وضوابطه والعرف فيه: "ثم الستر يراعى من الجوانب ومن فوق، ولا يراعى الستر من أسفل الذيل والإزار. ونص أئمتنا أن من كان يصلي في قميص واحد، على طرف السطح، فإدراك سواته هين على من هو تحت السطح، وصلاته صحيحة. وهذا عندي فيه للفكر مجال؛ فإن من وقف هكذا فوق مكان مطروق، وكان الريح تعبت بثوبه، فلست أستجيز إطلاق القول بأنه يحل له ذلك، وهو معرض للنظر. فإن قال قائل: العرف هو المرعي في الستر، والناس يستترون من فوق ومن الجوانب، قيل: هذا كلام عري عن التحصيل؛ فإن العرف لا يطرد بين العقلاء هزلًا في شيء، وأهل العرف إنما لم يراعوا الستر من أسفل من جهة أن التطلع من تحت القميص والإزار غير ممكن إلا بمعاونة وتكلف،

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، (ج/2 ص119)، رقم الحديث (1459).

(2) المصدر السابق، (ج/3 ص389).

(3) الديب، فقه إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني خصائصه-أثره-منزلته، (ص354-369).

(4) المصدر السابق، (369).

(5) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج/1 ص155).

فإذا فرض الموقف على شخص، والأعين تبتدر إدراك السوأة، فهذا لا يعد في العرف سترا أصلاً، إلا أن يكون الذيل ملتقا بالساق<sup>(1)</sup>.

### المطلب الخامس: دور القواعد اللغوية ودلالات الألفاظ في الرد عند الجويني

عرف عن الإمام الجويني تمكنه في اللغة العربية، فهو من فرسانها المبرزين والمقتدرين، وأن له أسلوباً مميزاً في الخطاب مع من يرد عليهم؛ ونبحت هنا مراعاته لقواعد اللغة العامة في الرد على المخالفين؛ وعنايته بدلالة الألفاظ وتعلقها بالفهم من منطلق أن: "مدارك الأحكام التكليفية... تؤخذ مما يتناوله أفهام الناس، لا سيما ما يبنى الأمر فيه على معنى اللفظ"<sup>(2)</sup>. وقد راعي الجويني هذه القاعدة ومثيلاتها، وبنى عليها قسماً من ردوده، وفي الآتي بعض جوانب ذلك:

أولاً: قواعد عامة: ومنها، ما جاء في كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، قوله في صيغة الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم: "وما يزيد الناس من قولهم: "وارحم محمداً، وآل محمد كما رحمت على إبراهيم"، فليس له ثبت في الحديث، ثم الذي يتلفظ به الناس ركيك في اللغة؛ فإن من الناس من يقول: كما رحمت على إبراهيم، وهذا ركيك؛ فإن العرب تقول: رحمته، ولا تقول: رحمت عليه، ومن الناس من علم، فقال: كما ترحمت على إبراهيم إلى آخره، وهذا فيه خلل آخر، وهو أن الترحم يدل على تكلف في الرحمة وتصنع، وهذا مستحيل في نعت الإله تعالى"<sup>(3)</sup>.

- وقوله في كتاب الطهارة: "وأما الماء المتغير بالتراب أو أن المد، فقد قيل: إن التراب لا يخالط الماء، بل يجاوره بأجزائه المنتشرة فيه، وآية ذلك أن الماء المتغير به لو سكن في إناء، لتميزت أجزاء التراب راسبة. وإن اعترض متكلف من أهل الكلام على فصل الفقهاء بين المجاورة والمخالطة، فزعم أن الزعفران ملاقاته مجاورة أيضاً؛ فإن تداخل الأجرام محال..... ولا شك أن أرباب اللسان لغة وشرعا قسموا التغير إلى ما يقع بسبب المجاورة، وإلى ما يقع بسبب المخالطة، وإن كان ما يسمى مخالطة في الإطلاق مجاورة في الحقيقة، فالنظر إلى تصرف اللسان. ومنتهى هذه الطريقة النظر إلى الاسم، وهذا لا انقسام فيه، وإنما الانقسام في أسباب بقاء الاسم وزواله، فهذه هي الطريقة الصحيحة"<sup>(4)</sup>.

ثانياً: دلالة الفحوى: ومثالها: قول الجويني في (باب فرض الإبل السائمة) من كتاب الزكاة: "ثم الكلام في هذا يتعلق بأمرين: أحدهما: في إخراج بعير يجزىء عن الخمس والعشرين، والآخر في صفة الشاة التي يخرجها، فأما إذا أخرج بنت مخاض وماله خمس الإبل، فالذي قطع به أئمتنا أن ذلك يجزئ، وتعليه أنها تجزىء في الخمس والعشرين، فلأن تجزىء في الخمس، أولى" ويعمل هذا الرأي بدلالة فحوى الخطاب قائلاً: "فهذا متلقى من جهة الفحوى"<sup>(5)</sup>. قريب من استفاضة تحريم الضرب، من النهي عن التأفيف، في قوله تعالى {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] "ويزيد إيضاحاً فيقول: "وفي بعض التصانيف عن القفال أنه لا يجزىء،

(1) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج2/ص192).

(2) المصدر السابق، (ج1/ص10).

(3) المصدر نفسه، (ج1/ص180).

(4) المصدر نفسه، (ج1/ص10).

(5) مفهوم الموافقة: فما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضاً فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ... ومثاله تحريم شتم الوالدين وضربهما من دلالة قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} فإن الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق للحكم المفهوم في محل النطق، ينظر: الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، (ج3/ص67).



حتى تبلغ قيمته شاة، وقد ذكره شيعي أيضا مطلقا، ولم يعزه إلى القفال. واعتبار القيمة بعيد على رأي الشافعي، ولكن المتبع في الباب ما ذكرناه من طريق الفحوى، في الأجزاء في الكثير، وإشعار هذا بأنه يجزىء في القليل، ولا التفات إلى القيمة...<sup>(1)</sup>.  
**ثالثاً: ظواهر النصوص والتأويل:** قول الجويني في كتاب الحج، باب قتل الصيد عمداً كان أو خطأ، مسألة كفارات الإحرام تكون على التخيير أم على الترتيب: "وحكى بعض الأصحاب عن أبي ثور<sup>(2)</sup> أنه نقل عن الشافعي قولاً في الترتيب، وهذا غلط بانفاق الأئمة، مردود على ناقله، مخالف لنص القرآن، ولا يخلص منه التعلق بأية المحاربين؛ فإن الظواهر لا تزال بسبب إزالة ظاهر آخر. نعم، إن انقح تأويل، واستند إلى دليل، فلا يمنع الاستشهاد لإبانة إمكان التأويل في اللسان"<sup>(3)</sup>.

**رابعاً: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومثالها:** ما أورده الجويني في مسألة حكم دباغ الجلود راداً على الإمام (الأوزاعي)<sup>(4)</sup> الذي يقول: "لا يظهر بالدباغ إلا جلد ما يؤكل لحمه إذا مات"<sup>(5)</sup>. لاختصاص خبر الدباغ بالشاة الميتة في حديث شاة ميمونة قائلاً: "والشافعي لم يسلك مسلك الأوزاعي في الأخذ بخصوص السبب، ولم ير أيضا إجراء اللفظ العام على كل جلد. ولا يستد على السبب غير مذهبه". ويوضح وجهة نظره وهي عدم صحة التعلق بخصوص السبب في هذه المسألة فيقول: "فأما التعلق بخصوص السبب فغير صحيح؛ فإن لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقل بالإفادة؛ فلا يخص بسبب، كما لا يخص بمخاطب" ثم يعقب بالرد على أبي حنيفة بعدم إطراد المسلك، ويعود لتأكيد مأخذه في الرد وهو التمسك بعموم اللفظ دون سببه، قائلاً: "وأما أبو حنيفة، فإنه لم يطرد مسلكه؛ إذ حكم بأن جلد الخنزير لا يقبل الدباغ، ولا ينقح فرق لفظي ولا معنوي بين الكلب والخنزير. فأما الشافعي، فإنه نظر إلى ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من استعمال الأشياء الحادة كالثب والقرظ، وغاص على فهم معنى، وهو أن سبب حكم الشرع بنجاسة الميتات، أنها بانقطاع الحياة عنها تتعرض للبلى والعفن والإنتان، والمصير إلى الحالات المستكرهة، فإذا دبغ الجلد كما صنّف الدبغ، لم يتعرض للتغير، وقد بطل حصر اللفظ على خصوص السبب، وامتنع التعميم لما ذكرنا في جلد الخنزير"<sup>(6)</sup>.

**خامساً: الرد بحمل المطلق على المقيد:** ومثاله ما جاء عند الجويني في كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في (كيفية جلسة التشهد)؛ حيث قال: "ذهب مالك<sup>(7)</sup>. إلى أن المصلي يتورك في القعودين جميعاً، وقال أبو حنيفة<sup>(8)</sup>: يفترش في القعودين. وقال الشافعي

(1) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج3/ص79-80).

(2) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبى البغدادي، الإمام الجليل، قيل كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور (ت:240هـ)، ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (ج2/ص74).

(3) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج4/ص405).

(4) هو: عبد الرحمن بن عمرو، والأوزاع بطن من همدان، وهو من أنفسهم، ولد سنة (88هـ)، وكان ثقة مأمونا، صدوقا فاضلا، خيرا، كثير الحديث والعلم والفق، حجة، وكان يسكن بيروت، وبها مات سنة (157هـ). في آخر خلافة أبي جعفر، وهو ابن سبعين سنة. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (ج7/ص488).

(5) ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، كتاب الدباغ، (ج2/ص272).

(6) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج1/ص24).

(7) ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (ج1/ص250).

(8) ينظر: الكمال ابن الهمام، فتح القدير، (ج1/ص312).

رحمه الله: يفترش في التشهد الأول، ويتورك في التشهد الثاني، واعتمد مالك خبراً مطلقاً عنده في التورك<sup>(1)</sup>، واعتمد أبو حنيفة خبراً بلغه في الافتراض<sup>(2)</sup>، واعتمد الشافعي رحمه الله في الفصل ما روي أن أبا حميد الساعدي قال: "رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى، وجلس على مَقْعَدَيْهِ"<sup>(3)</sup>. وإذا ورد في النفي والإثبات خبران مطلقان في واقعة، وورد فيها خبر مفصل، فالمطلقان محمولان على المفصل، لا محالة<sup>(4)</sup>.

### المطلب السادس: الاستفادة من القواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة

أولاً: القواعد الشرعية العامة: يعتمد الجويني قواعد الشرع العامة وضوابطه الكلية للرد على المخالفين في كثير من المسائل. وينقسم هذا النهج عنده على قسمين: الأول منهما، هو رده بمقتضى القواعد العامة عموماً والبناء على عدم مخالفة قواعد الشرع، بدون تفصيل في نوع القاعدة. والقسم الثاني: هو استعماله قواعد بعينها ومفاهيم شرعية بذاتها للرد، وفيما يأتي أمثلة لكلا القسمين:

#### 1. القسم الأول: الرد بالقواعد العامة: ومن ذلك:

أ. قوله في كتاب الحيض، في مسألة "إن كانت -العصابة- قارّة، ولم يظهر نجس من جوانبها، فهل نأمرها بتجديد الغسل، ورفع الثّداد وإعادته، مهما أمرناها بتجديد الوضوء؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما - وهو الظاهر: أنا نأمرها بذلك؛ اعتباراً لإحدى الطهارتين بالأخرى، والثاني - أنا لا نأمرها بذلك" وبعد طرحه للسؤال وتبينه للأوجه في المسألة قال: "فإنه قد تمهد في الشرع الأمر بالطهر مع قيام الحدث أو تجدده، وهذا في معنى ما لا ينقاس من التبعيدات، فأما الأمر بتجديد الإزالة مع استمرار النجس، فبعيد. وهذا غير سديد"<sup>(5)</sup>. فبين هنا أن الشريعة أمرت بالتطهر والنظافة حتى مع وجود الأحداث، فعلى سبيل المثال يندب للمجنب الوضوء إذا أراد معاودة الجماع مع بقاء حدثه، وهذا من قواعد الشرع العامة.

ب. رده في كتاب الطهارة، باب التيمم، مسألة محكية عن القفال الشاشي المروزي: "إنه إذا عبق الغبارُ بخلل الأصابع في الضربة الأولى، ثم لم ينفذ حتى ركب ذلك الغبار غباراً في الضربة الثانية، فلا يصح التيمم؛ فإن الغبار الأول يمنع الغبار الثاني، ولا يمكن الاكتفاء بذلك الغبار؛ فإنه في حكم غبار حصل على المحل، ثم رُدّد عليه من غير فرض نقل إليه، في أوان فرض النقل" فرد الجويني قائلاً: "وهذا لم يذكره الصيدلاني وغيره من أصحاب القفال، وهو عندي غلو ومجاوزة حد، وليس بالمرضي اتباع شعب الفكر، ودقائق النظر في الرخص، وقد تحقق من فعل الشارع ما يشعر بالتسامح فيه"<sup>(6)</sup>.

ت. التمسك بالأحوط في باب العبادات: ومن ذلك: قوله في كتاب الطهارة، باب التيمم: "ذهب الزهري إلى أنه يجب مسح الأيدي في التيمم إلى الأباط؛ فإن الأيدي في التيمم غير مقيّدة بالمرافق، كما جرى تقييدها في الوضوء. وأما مالك، فإنه قال: التيمم يقع من اليدين على الكفين ظهراً وبطناً، إلى المفصل" ثم رد قائلاً: "والزهري اعتمد فيما زعم ظاهر القرآن، وجميع الأخبار التي ذكرناها

(1) حديث عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه "كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قعد في الصلاة جعل قَدَمَهُ اليُسرى تحت فخذه اليمنى وساقه، وقَرَشَ قَدَمَهُ اليمنى" ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، باب الإشارة في التشهد، (ج2/ص232)، رقم الحديث (988).

(2) حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها "وَكَانَ يُفَرِّشُ رِجْلَهُ اليُسرى وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ اليمنى" ينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة... وصفة الجلوس بين السجدين، (ج1/ص357)، رقم الحديث (498).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، (ج1/ص165)، رقم الحديث (828).

(4) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج2/ص174).

(5) المصدر السابق، (ج1/ص326).

(6) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج1/ص172).

تخالف مذهبه، وما تمسك به ظاهر تفسره نصوص الأخبار. ثم الشافعي رأى حمل مطلق اليد في التيمم على المقيد في الوضوء بالمرافق، وهذا وإن لم يعتقد بعض الناس، فهو مما يغض من ظهور الظاهر. وإذا سقط مذهب الزهري، تعارض الحديث من مذهب الشافعي، ومذهب مالك. ومنتهى التصرف فيه ما ذكرناه، وقد ينقدح في نصرة مذهب مالك شيء، وهو أن استيعاب الساعدين بضربة واحدة فيه عسر، وإن اقتصر على الكفين، فهو هين. وإذا تعارض في التبعيدات مذهبان، فالتمسك بالأحوط أولى<sup>(1)</sup>.

2. القسم الثاني: الرد بواسطة قواعد بعينها: ومن ذلك:

أ. قاعدة الرخص: وفيها قواعد أخص، منها<sup>(2)</sup>:

- الرخص لا تناط بالمعاصي، وفيها قول الجويني في كتاب الطهارة، باب طهارة الآنية، مسألة طهارة جنة الميت من الآدميين: "فالدباغ يطهره على ظاهر المذهب؛ طردا لما مهدناه من اعتبار المدبوغ بالحي، والآدمي طاهر في حياته. وقيل: لا يطهر؛ لأن الدباغ محرم لما فيه من الامتهان، وقد نقرر أن طهارة المدبوغ مأخذها الرخص، والرخص لا تناط بالمعاصي. وهذا فاسد؛ فإن الدباغ لا يحرم لعينه، وإنما يحرم وقوع الامتهان على أي وجه فرض"<sup>(3)</sup>. فبين أن الآدمي طاهر في حياته ومماته، والدباغ يطهره على ظاهر المذهب ولكن لا يجوز دباغة جلده بعد موته؛ لا لعين الدباغ، فالدباغ حلال في عينه، وإنما الحرمة لامتهان الآدمي بأي شكل من الأشكال سواء بالدباغ أو بغيره فدباغ الآدمي معصية، والدباغ رخصة والرخصة لا تناط بالمعصية.

- عدم وجود نظير في الرخص، ومن ذلك قوله في كتاب الطهارة، باب جامع التيمم، مسألة المسح على الجرح، ناقلاً عن والده: "كان شيخي يقطع بأنه يجب إلقاء حائل على الجرح، إذا أمكن لإقامة المسح؛ فإنه لو ألقاه، لوجب المسح عليه بدلا عما تعذر من الغسل، فيجب التسبب إليه إذا كان ممكنا، ولم أر هذا لأحد من الأصحاب، وفي إيجاب إلقاء حائل ليمسح عليه بعد، من حيث إنه لا يلقى له نظير في الرخص، وليس للقياس مجال في الرخص، ولو اتبع، لكان أولى شيء وأقربه أن يمسح الجرح عند الإمكان، فإذا كان لا يجب ذلك وفاقا؛ فإيجاب إلقاء خرقة لأجل المسح لا نظير له في الرخص"<sup>(4)</sup>.

ت. قاعدة الناسخ والمنسوخ، وفيها:

- يقول الجويني في (بيان محل سجود السهو): "فالظاهر المشهور من المذهب أنه يسجد قبل السلام إذا فرغ من التشهد والصلاة وما تخيره من الدعاء، فيسجد سجدتين، ثم يسلم. وأبو حنيفة يقول: يسلم ويسجد بعد السلام"<sup>(5)</sup>. وقال مالك: إن كان السهو نقصانا من الصلاة، فإنه يسجد قبل السلام جبرا لذلك النقصان، وإن كان السهو زيادة في الصلاة، فإنه يسجد بعد السلام"<sup>(6)</sup>. وهذا قول الشافعي في القديم... وقال الشافعي: كان مالك لا يدري الناسخ من المنسوخ"<sup>(7)</sup>، وكان آخر ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

(1) المصدر السابق، (ج1/ص158-160).

(2) من هذا القبيل في كتاب نهاية المطلب (ج1/ص172).

(3) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج1/ص25).

(4) المصدر السابق، (ج1/ص204).

(5) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (ج1/ص172).

(6) ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (ج1/ص275).

(7) دقق هذه المسألة الدكتور عبد العظيم الديب رحمه الله في تحقيقه لكتاب نهاية المطلب ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج2/ص239) هامش

رقم (5)، وينظر: الإمام الشافعي، الأم، (ج1/ص154).

السجود قبل السلام، وروى عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام وبعد السلام، وكان آخر الأمرين أنه سجد قبل السلام، فهذا كلام الشافعي<sup>(1)</sup>.

- ومن ذلك أيضًا تعقب الجويني لرأي للإمام الشافعي في مسألة من مسائل باب صلاة الخوف، قائلًا: "والرواية صحيحة، وقد أشار الشافعي إلى إدعاء النسخ فيها، فقال: غزوة ذات الرقاع من آخر الغزوات، وحديث خوات<sup>(2)</sup> مقيد بتلك الغزاة، وحديث ابن عمر<sup>(3)</sup> غير مقيد بها، فهي محمولة على غزاة متقدمة، وما جرى فيها من كيفية الصلاة في حكم الناسخ لما تقدم. فهذا مسلك". ثم يرد الجويني على هذا المسلك بأن فيه إشكالًا، وهو أن الشافعي لا يرى النسخ بالاحتمال وعدم تحقيق تأريخ الخبرين الناسخ والمنسوخ، وإدعاء النسخ في هذه الحالة غير مناسب لأصل الشافعي كما يرى الجويني؛ فما لم يتحقق تقدم المنسوخ بالتاريخ على الناسخ، فادعاء النسخ يبعد وينأى عن أصله<sup>(4)</sup>. وهنا بين إمام الحرمين أن الشافعي يقول بالنسخ في هذه الروايات ويخالف أصله وهو أن الشافعي لا يرى النسخ بالاحتمال، والحقيقة أن هذا الكلام في النسخ لم يثبت عن الإمام الشافعي رحمه الله<sup>(5)</sup>. وإبرادنا لهذه المسألة لتبيين منهج الجويني في قاعدة النسخ والمنسوخ، أما ما نقله عن الشافعي فربما يكون نقلها من كتاب لم يصلنا.

ث. قاعدة الضرورة: ومن أمثلتها ما يأتي:

- قول الجويني في باب التيمم: "الأصل أن التيمم لا يصلح إلا للفرض الذي لا بد منه؛ فإنه شرع للضرورة، فلئن كان التيمم يصلح للنفل مع الفرض للتبعية، فلو جرد للنفل، لكان ذلك مناقضًا لقاعدة الضرورة بالكلية"<sup>(6)</sup>.

- وقوله في مسألة من باب صفة الصلاة: "لو أسلم في موضع، ولم يجد من يعلمه فيه التكبير، وكان يقيم معنى التكبير مقامه، ولو انتقل إلى قرية لتأتى منه تعلم التكبير، فقد اختلف الأئمة: فذهب زاهبون إلى أنه يجب عليه الانتقال والتعلم؛ فإن ذلك ممكن لا عسر فيه، وهذا هو الأصح؛ فإن بدل القراءة لا يحل محل التيمم، إذ أمر التيمم غير مبني على نهاية الضرورة بل ينويه للتخفيف والترخيص. وإقامة الذكر مقام القراءة مبني على نهاية الضرورة، وهذا يقتضي لا محالة التسبب إلى تعلم القرآن"<sup>(7)</sup>.

#### ثانيًا: مراعاة المقاصد الشرعية وأعمالها

يصف مؤرخو ومترجمو الجويني براعته في المقاصد وبصره فيها، ويدلون على ذلك بكتاباته المراعية لذلك ولاسيما في كتبه الأصولية وفي مقدمتها البرهان في أصول الفقه، وكذلك في كتابه (الغياثي) في السياسة الشرعية، يظهر هذا بجلاء وبشكل

(1) المصدر نفسه، (ج2/ص238-239-240).

(2) عن صالح بن خوات، عن شهد "رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتالي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم ينظر: البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (ج5/ص113)، رقم الحديث (4129). وينظر: مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب صلاة الخوف، (ج5/ص575)، رقم الحديث (841).

(3) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد، فوازينا العدو، فصافقنا لهم) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (ج5/ص114)، رقم الحديث (4132).

(4) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج2/ص570).

(5) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج2/ص570-571) هامش رقم (2) حيث بين الدكتور عبد العظيم الديب رحمه الله تفاصيل المسألة المنقولة.

(6) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج1/ص166).

(7) المصدر السابق، (ج2/ص133).

واضح، وقد ظهر هذا جلياً في ردوده على المخالفين في (نهاية المطلب)، فهو كما يظهر فيه صاحب "بصر وبصيرة بروح الشرع، ومقاصد الشريعة" و"ينظر إلى روح الشرع ومقصده"<sup>(1)</sup>.

وتظهر هذه العناية بأشكال مختلفة، فمنها: ما يكون بالتصريح برعاية المقاصد، ومنها ما يأتي في سياق بيان انضباط

قواعد الشريعة مع فروعها، ومنها ما يأتي بطرق أخرى، منها:

أ. **بيان انضباط قواعد الشريعة والبحث عن حكمها ومقاصدها**، ومثالها: مسألة حكم ترك الأذان لأهل ناحية ما؛ حيث يسترسل فيها الجويني، موضحاً حكمها الصحيح استناداً لمرعاة قواعد المصلحة، فيقول مفتتحاً المسألة: "لو أطبق أهل ناحية على تركه، وتعطيل المساجد منه، وقدم إليهم نذير، فلم يقبلوا واستمروا عليه، فهل يقاتلون؟ ما ذهب إليه الأصحاب أنهم لا يقاتلون، وحكوا عن أبي إسحق المروري أنه قال: إنهم يقاتلون. وإن حكماً بأن الأذان في وضع الشريعة سنة، واستدل هؤلاء بما روي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمانه كانوا إذا مروا بناحية، ولم يسمعوا صوت الأذان، صابحوا أهلها بالقتال. وربما تعلقوا من طريق المعنى بأن النفوس لا تظمنن إلى إماتة الشعائر الظاهرة إلا إذا أضمرها رد الشريعة، واعتقدوا بطلانها"<sup>(2)</sup>.

وبعد هذا العرض للأقوال يبين رأيه قائلاً: "ونحن نقول: أما الخبر، فلا حجة فيه؛ من جهة أنهم كانوا يرون ترك الأذان

علامة في أن أهل الناحية من الكفار؛ ... وأما ما ذكره من إنذار ترك الشعائر بالخلو عن الاعتقاد، فليس وراءه حاصل"<sup>(3)</sup>.

ثم يعد الاقتصار على وجه واحد من وجوه المسألة قصوراً وتحكماً، فيقول: "فحمل الأمر على وجه واحد، سيما مع إطباق القوم على بذل كنه الجهد في إقامة فرائض الشرع - تحكماً، وقتل النفوس، وسفك الدماء من غير ثبت لا سبيل إليه. ثم الذي نختم هذا الفصل به أن هذا المحكي عن المروري على قولنا: إن الأذان سنة، وهذا مضطرب؛ فإن كل ما يتعلق بتركه في عاقبة الأمر قتل، وهو نهاية العقوبات، فيستحيل القضاء بكونه سنة، ومن حقيقة السنن جواز تركها، وما يجوز تركه يستحيل أن يجر قتلاً"<sup>(4)</sup>.

ويختم أخيراً بتوجيه المسألة قائلاً: "نعم؛ إن قال ذلك قائل، على قولنا: إنه من فروض الكفايات - فإذا عطله أهل ناحية،

كانوا بمثابة واحد عطل فرضاً من فرائض الأعيان؛ إذ الحرج ينال الكافة من فرض الكفايات، كما ينال الحرج الواحد في فرض

عين - كان متجهاً، فإذا، القتال باطل، ثم المصير إليه على قولنا: الأذان سنة، لا أصل له أصلاً. وليس ما ذكرناه من طريق رد

مذهب بمسلك الفقه في أساليب الظنون، ولكن الكلام في نفسه غير منتظم. فهذا تفصيل المذهب في أن الأذان سنة، أو فرض

كفاية. والقول في الإقامة كالقول في الأذان في جميع ما ذكرناه"<sup>(5)</sup>.

ب. **بيان محاسن الشريعة**، ومن ذلك قوله في أثناء حديثه عن صلاة النافلة في السفر للمتيمم: "فأما إذا نوى استباحة النفل، ولم يتعرض

للفرض، فهل يصلي الفرض؟ .. قال الشيخ أبو علي في شرح التلخيص: إذا قلنا: يؤدي الفرض، فلا كلام. وإن قلنا: لا يؤدي

الفرض، فهل يؤدي النفل أم لا؟ فعلى وجهين: أحدهما - يؤديه، وهو القياس. والثاني - لا يؤديه؛ لأن الأصل أن التيمم لا يصلح

إلا للفرض الذي لا بد منه؛ فإنه شرع للضرورة، فلئن كان التيمم يصلح للنفل مع الفرض للتبعية، فلو جرد للنفل لكان ذلك مناقضاً

(1) ينظر: مقدمات الدكتور عبد العظيم الديب في تحقيق كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب (ص 250).

(2) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج 2/ص 38).

(3) المصدر السابق، (ج 2/ص 38).

(4) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج 1/ص 39).

(5) المصدر السابق، (ج 1/ص 39).

لقاعدة الضرورة بالكلية، وهذا الذي ذكره إنما كان يتجه لو كان يتمتع إقامة النوافل بالتيتم أصلاً؛ لانعدام الضرورة ... وعلى الجملة ليست الضرورة المذكورة في التيمم إلا حاجة ظاهرة، وهذا متحقق في إقامة النوافل. والذي يعضد ذلك أن إقامة النوافل على الرواحل جائزة في السفر، حيث توجهت، وذلك كيلا تتعطل أوقات المرفق، فكيف يليق بمحاسن الشريعة انقطاع النوافل في الأسفار. فهذا حاصل القول في ذلك<sup>(1)</sup>.

ت. مراعاة المقصد في التفريق بين الأحكام، ومن ذلك:

- قوله في كتاب الصوم: "وتكلف بعض المتأخرين، وقال: يجب أن ينوي أداء رمضان هذه السنة، وهذا عندي غير محتفل به، فإنما هو تحريف في الفهم؛ فإن معنى الأداء هو المقصود، ومن ضرورته التعرض للوقت المعين، ولو أجرى الإنسان هذه الألفاظ في ضميره، ولم يلح في فكره معانيها، لم يكن ناوياً؛ فإن النية قصد إلى معنى، لا إلى كيفية لفظ عنه"<sup>(2)</sup>.

ث. بيان علة الحكم الشرعي، ومن ذلك نصه على علة كراهة الماء المشمس وأنه بسبب آثاره على جسم الإنسان، وتغليظه عدم تفريق بعض فقهاء المذهب بين أنواع الأوعية الحاوية للماء بين ما ينطبع منها وما لا ينطبع؛ حيث يقول: "يكراه استعمال الماء المشمس في الجواهر المنطبعة، كالرصاص والنحاس... وقال العراقيون: تختص الكراهة بما قصد تشميسه دون ما يتفق، ولم يتعرضوا لتفصيل الجواهر، وهذا غلط. وأنا أقول: ليست الكراهية في هذا الفصل مؤثرة في تنقيص مرتبة الطهارة؛ فإن سبب الكراهية حذار الوضوح"<sup>(3)</sup>، وهذا يتعلق بالاستعمال في الوجوه كلها"<sup>(4)</sup>.

المطلب السابع: استخدام الدليل العقلي في الرد على المخالفين

عناية الجويني بالأدلة العقلية معلومة تمام العلم وجهوده التأليفية الكثيرة ناصحة على ذلك كثيراً، في الشرعيات منها وفي العقليات؛ وهو من فرسان هذا الشأن والمتقدمين فيه، ومواضع الاستشهاد لهذه العناية في كتبه كثيرة، نكتفي منها هنا بمقدمة كتاب (الكافية في الجدل) الذي ينص فيه على بيان أهمية معرفة العلة الشرعية والعقلية، ويسترسل في ذكر وجوه الفرق بينهما وهي كثيرة كما يقول<sup>(5)</sup>. واستخدامه للقواعد العقلية في كتبه الخلافية كثير، ومنها مواضع عدة في كتاب (نهاية المطلب) التي يدعم فيها الأدلة الشرعية بالأدلة العقلية، في تفاصيل المسائل ووجوهها وتفرعاتها التي لا أثر فيها ولا توقيف، أو لا ضبط معتمد يرجع إليه<sup>(6)</sup>. ومن أمثلة محاوره الرئيسية في هذا السياق نمثل بالآتي:

أولاً: الرد بالخروج عن المعقول.

1. قوله في نية الصلاة: "وقد يظن الأخرق أن النية لها ابتداء، ووسط، ونهاية، وجريان في الضمير على ترتيب، وهذا زلل، وذهول عن حقيقة النية. وإنما الذي يجري على ترتيب ما نصفه، فنقول: إحضار علوم في الذهن متعلقة بمعلومات عسر، حتى ذهب بعض الأئمة في الأصول إلى أن العلمين المختلفين يتضادان ولا يجتمعان، وهذا خطأ صريح، فإذا كان الفعل موصوفاً بصفات، فالعلوم بها تترتب، وتقع في أزمنة في مطرد العادة. ثم إذا حضرت العلوم، واجتمعت في الذكر يُوجه القصد إليها،

(1) المصدر نفسه، (ج1/ص169).

(2) المصدر نفسه، (ج4/ص6-7).

(3) أي حذراً من مرض (البرص).

(4) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج1/ص17-18-19).

(5) الجويني، الكافية في الجدل، (ص14-16).

(6) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج1/ص215).

في لحظة، بلا ترتب واسترسال. ثم قد تجري العلوم، فيبقى الذهول في أواخر الأمور عن أوائلها، فلا تتوجه النية إلى الموصوف كما ينبغي. فإن انضم إلى ذلك التلطف بشيء آخر سوى المنوي -كالتكبير في حال التحرم- تناهى العسر من اجتماع هذه المختلفات<sup>(1)</sup>. وزاد قائلاً في مسألة بعدها: "ولم يتقطن لحقيقة النية أحد من الفقهاء غير القفال؛ فإنه قال: النية تقع في لحظة واحدة لا يتصور بسطها. وشرح ما ذكره ما أوردها"<sup>(2)</sup>. فكلام أمام الحرمين واضح في شرحه لفكرة المسألة وتفصيله للنية، ولكن كلامه عن أنه لم يتقطن لحقيقة النية أحد من الفقهاء غير القفال المروزي فيه نظر، وربما عنى اعجابه بكلام القفال، وإلا كيف لم يتقطن غير القفال من أئمة المذهب وغيرهم من أئمة المذاهب إلى حقيقة النية.

2. وقوله في موضع ثانٍ عن النية: "فهذا منتهى النقل والتحقيق، ووراء ذلك كله عندي كلام: وهو أن الشرع ما أراه مؤاخذاً بهذا التدقيق. والغرض المكتفى به: أن تقع النية، بحيث يعد مقترناً بعقد الصلاة. ثم تميز الذكر عن الإنشاء، والعلم بالمنوي عنهما، عسر جداً، لاسيما على عامة الخلق. وكان السلف الصالحون لا يرون المؤاخذة بهذه التفاصيل. والقدر المعبر ديناً: انتقاء الغفلة بذكر النية حالة التكبير، مع بذل المجهود في رعاية الوقت، فأما التزام حقيقة مصادفة الوقت الذي يذكره الفقيه، فمما لا تحويه القدرة البشرية. فهذا منتهى الغرض في حقيقة النية ووقتها"<sup>(3)</sup>.

3. **ثانياً: الرد بعدم الاطراد**، وهذا كثير عند الجويني ومطرد في كثير من أبواب كتابه، ومن أمثلته:

1. ما ورد في كتاب الطهارة بباب الأحداث، قوله: "وقد تفرض أحوال تغلب على الظن وقوع الأحداث فيها، ولا يطرد القولان فيها، فيما ذكره الأئمة. ولعل السبب فيه أن الأحوال التي يغلب ظن النجاسة فيها كثيرة جداً، وهي قليلة في الأحداث، فلا مبالاة بما يندر منها، والتمسك باستصحاب اليقين أقوى، وإذا لم يكن بالإنسان علة، ففرض حالة يغلب فيها وقوع الحدث عسير، ومن طلب تصوير ذلك كان متكلفاً"<sup>(4)</sup>.

2. وقوله في كتاب الطهارة، باب الآنية، في مسألة ما يقبل الدباغ، أن أبا حنيفة رحمه الله يرى أن جلد الكلب يقبل الدباغ، وأن جلد الخنزير لا يقبل الدباغ فقال: "وأما أبو حنيفة، فإنه لم يطرد مسلكه؛ إذ حكم بأن جلد الخنزير لا يقبل الدباغ، ولا ينقح فرق لفظي ولا معنوي بين الكلب والخنزير"<sup>(5)</sup>.

**ثالثاً: الرد بعدم الانضباط**، ومن ذلك<sup>(6)</sup>:

1. قوله في كتاب الطهارة، في مسألة ثمن المثل للماء، وضبط ثمنه: "غلو ثمن الماء في البادية لا ضبط له، سيما إذا كثر العطاش، وقد ينتهي الأمر إلى حالة لا تغلو فيها شربة ماء بمال عظيم، وقيم الأشياء تغلو بكثرة الراغبين" ثم يقول مبيناً رأيه في المسألة: "وهذا عندي يحوج الناظر إلى مزيد فكر؛ فإن المهج إذا أشفت على الزهوق، لم تغل المياه على أصحابها، ويعد الكثير - من حيث إنه سداد الروح- نزرًا قليلاً، وابتياح الماء بهذه الأثمان للاستعمال في المهنة يعد غبناً. فالأقرب عندي أن يقال: لا نعتبر

(1) المصدر السابق، (ج2/ص112).

(2) المصدر نفسه (ج2/ص115).

(3) المصدر نفسه، (ج2/ص117).

(4) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج1/ص139).

(5) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج1/ص24).

(6) تنظر أيضاً المواضع من كتاب نهاية المطلب (ج1/ص230) و(ج1/ص122) و(ج1/ص181).

ثمن الماء عند الحاجة إلى سد الرمق؛ فإن ذلك لا ينضب، ولكن نعتبر المكان والزمان، من غير انتهاء الأمر إلى سد الرماق والمهج<sup>(1)</sup>.

2. وقوله في مسألة افتراضية في كتاب الصلاة باب صلاة المسافرين: "قال العراقيون: لو فرضت قريتان أبنية إحداهما متصلة بأبنية الأخرى، فمن خرج من إحدى القريتين في صوب الأخرى، فلا بد من مجاوزتهما جميعاً؛ فإنهما بمثابة محلّتين، والذي ذكره ممكن ظاهر، وقد حكوه من نص الشافعي. ولكن للاحتمال فيه مجال بين... ثم قالوا: لو انفصلت أبنية إحداهما عن أبنية الأخرى، ولكن كانتا مع ذلك متقاربتين، فمن خرج من إحداهما، كفاه مفارقة أبنيتها، وحكوا عن ابن سريج أنه قال: لا بد من مفارقتها جميعاً، كما لو اتصلت الأبنية، ثم زيفوا هذا، وهو لعمري مزيف، غير منضبط؛ فإن القرب الذي ذكره لا ضبط له"<sup>(2)</sup>.

رابعاً: الرد بالتحكم، ومن ذلك قول الجويني في كتاب الطهارة، باب سنة الوضوء، في مسألة مقدار ما يمسح من الرأس: "قال المأمور به مسح بعض الرأس، وهو ينطلق على ما قل وكثر، والمصير إلى التقدير من غير توقيف تحكم، ثم قال الأئمة: لو مسح بعضاً من شعره، كفى؛ لتحقق الاسم"<sup>(3)</sup>.

- ومنها قوله في مسألة ضبط زمن حيض المتحيرة: "والمتحيرة لا مستند لها، والتحكم بتطبيق حيضها على أوائل الشهور لا يقتضيه قول الشارع، ولا قياس ولا حكم متلقى من الفطر والجبالات"<sup>(4)</sup>.

خامساً: الرد بالاعتراض على التفريع، ومن صورته:

1. تفريع الفاسد على الفاسد غير صحيح: وفيه قوله في مسألة نجاسة الماء القليل: "وحكى الشيخ أبو علي في الشرح من تفريع ابن سريج أن الماء القليل لو وردت عليه نجاسة وغيرته، فلو صب عليه ماء على قصد تطهيره بالغمر والمكاثرة، فإن زال التغيير، وبلغ الماء حد الكثرة، فلا شك في طهارة الماء، وإن انغمرت النجاسة، ولم يبلغ الماء حد الكثرة، قال ابن سريج يطهر الماء، إذا قصد به الغسل. ثم قال الشيخ: هذا تفريع منه على أن العصر لا يجب، ولا تشتترط إزالة الغسالة، فأما إذا شرطنا ذلك -وهو غير ممكن- فإن الوارد لا يتميز عن المورد عليه، فالكل نجس. وهذا عندي -إن صح النقل- من هفوات ابن سريج، فلا معنى لغسل الماء من غير جهة تبليغه قلتين. فإن كان الغرض زوال التغيير، فالماء القليل ينجس عندنا بورود النجاسة عليه، وإن لم يتغير، فليس مما يتمارى في فساده. ثم قال الشيخ: ينبغي أن يكون الوارد أكثر من المورد عليه، حتى يحصل الغسل بهذه الجهة. والتفريع على الفاسد فاسد"<sup>(5)</sup>. فبين إمام الحرمين أن تفريع ابن سريج فاسد في انغمار النجاسة وعدم بلوغ الماء حد الكثرة حيث يقول يطهر الماء، ولا يشترط إزالة الغسالة، فوصفه بالهفوة، ووصف تفريع الشيخ أبو علي في كون الماء الوارد أكثر من المورد حتى يحصل الغسل به بدون بلوغه حد الكثرة فاسد، لأنه فرعه على تفريع ابن سريج وهو تفريع فاسد والتفريع على الفاسد فاسد.

(1) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج1/ص 221-222).

(2) المصدر السابق، (ج2/ص 426).

(3) المصدر نفسه، (ج1/ص 80).

(4) المصدر نفسه، (ج1/ص 361).

(5) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج1/ص 240).



2. **إطالة التفريع على الضعيف، تضاعف ضعفه**، ومثاله: قول الجويني في كتاب الطهارة مسألة حكم خلط تراب بماء وتكديده له: "وأجازهم بعضهم ذهاباً إلى أن التراب طاهر طهور؛ فهو موافق للماء في صفته، فلا يضر تغيير الماء به. وهذا من ركيك الكلام، وإن ذكره طوائف؛ فإن التراب غير مطهر، وإنما علقت به إباحة بسبب ضرورة. والكلام في أصله مفرع على طريقة غير مرضية، وإذا طال التفريع على الضعيف، تضاعف ضعفه"<sup>(1)</sup>.

3. **الرد بتوجيه التفريع**، وصورته قول الجويني في كتاب الطهارة، باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، وهل قول الشافعي في كمية الماء الذي ينجس هو تقريب أو تحديد، راداً على الصيدلاني: "ومما ذكره الأصحاب الاختلاف في أن ما ذكره تقريب أو تحديد، وقالوا: الأصح أنه تحديد. قال الشيخ أبو بكر في إيضاح التحديد: لو نقص إستار<sup>(2)</sup>. واحد، كان الماء في حد القلة. وهذا عندي إفراط؛ فإن هذا المقدار لا يبين، ولا يحس في القلتين، فالوجه في التفريع على التحديد أنه إذا نقص ما يظهر، ولا يحمل على تفاوت في كرات الوزن، فهو الذي ينقص الحد"<sup>(3)</sup>.

**سادساً: الرد بالتناقض**، ومن أمثله:

أ. قول الجويني في مسألة سجود السهو، ردّاً على أبي حنيفة حيث يقول إن سجود السهو يكون بعد السلام: "وقد قال أبو حنيفة: إنه يسلم، ثم يسجد، وزعم أنه يعود إلى الصلاة، فلو أحدث، بطلت صلاته، وهذا كلام متناقض، ولا معنى للخروج من الصلاة والعود إليها، وهذا مذهب لم يصر إليه أحد من أصحابنا في التفريع على هذا القول"<sup>(4)</sup>.

ب. قول الجويني في حكم من أصبح في رمضان غير ناوٍ للصيام: "من أصبح في يوم من رمضان غير ناوٍ، فلا نجعله صائماً، ويلزمه الإمساك، فلو نوى التطوع بالصوم، وكان ذلك قبل الزوال، فالذي ذهب إليه الجماهير أن الصوم لا يصح، وذهب أبو إسحاق<sup>(5)</sup> إلى صحة الصوم، ووجه الرد عليه ينقسم: فيجوز أن يقال: إن كان الإمساك واجباً، ومن نعت التطوع التخير، فلو صح تطوعه بالصوم، والصوم إمساك منوي، لوقع الإمساك واجبا عن جهة الوجوب، متطوعاً به عن جهة التطوع، وهذا متناقض"<sup>(6)</sup>.

**سابعاً: الرد ببطلان التعليل أو اختلاله**: ومن صورته ما يأتي:

1. **الرد ببطلان التعليل**: ومثاله، قوله في حكم زكاة من كان له أموال وعروض تجارة في بلدين: "وإذا ثبت أنه يخرج شاة بإحدى البلدين، فقد اختلف أصحابنا على وجهين في العلة، على هذه الطريقة الصحيحة، فمنهم من قال: سبب جواز ذلك - والتفريع على منع النقل - التبويض والتشقيص<sup>(7)</sup>، وهو مجتنب في المواشي، وعلى ذلك ابتنى جريان الأوقاص، عفوه عن مزيد واجب. ومنهم من قال: علة التخيير بين إخراج شاة هاهنا أو بالبلدة الأخرى أن المالك واحد، والمال منقسم، فله بكل بلدة من البلدين علة، فنفرع عليه التخيير فيما ذكرناه.. ومما أقطع به تخريجاً على هذا التنبية أنه لو كان للرجل عروض تجارة ببلد، وله مال تجارة ببلدة أخرى، ورأس المالين دراهم، فيجب القطع بأنه يخرج زكاة كل مال حيث هو، ولا

(1) المصدر السابق، (ج1/ص15).

(2) الإستار عند الحنفية = 20,3125 غراماً، وعند الجمهور = 19,3375 غراماً، ينظر: الدكتور علي جمعة، المكاييل والموازين الشرعية، ص31.

(3) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج1/ص256).

(4) المصدر السابق، (ج2/ص243).

(5) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، سبقت ترجمته، وينظر: مقدمات الدكتور عبد العظيم الديب في تحقيق كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب (ص176).

(6) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج4/ص54).

(7) التشقيص: جمع شَقِصٍ: وهو الطائفة من الشيء أي البعض وهو بكسر الشين، ينظر: النسفي، طلبه الطلبة، (ص26).

- يجوز النقل على منع النقل، فإن التبويض لا وقع له في الدراهم بوجه، ولذلك لم يثبت عند الشافعي للدراهم وقص بعد الوجوب، وهذا ظاهر لا ريب فيه. فيظهر بهذا بطلان التعليل بأن له بكل بلدة علة في الجنس الواحد<sup>(1)</sup>.
2. الرد باختلال التعليل: يوافق الجويني على إحدى صور البيع؛ ولكنه يعترض على وجه الاستدلال لها بأنه (تعليل مختل)، ويصح هذا الاختلال ببيان وجه مناسب للاستدلال فيقول: "إن أحاد الأخلاط غير مقصودة، وإنما المقصود المعجون في نفسه، فكأنه في حكم جنس متحد وهذا الذي ذكره من تصحيح البيع صحيح، ولكن التعليل بما ذكره مختل؛ فإن الغرض يختلف بأقدار الأخلاط، اختلافا ظاهرا؛ إذ لو رددنا إلى ما ذكرناه من جهالة المقصود، لما صححنا البيع، ولكن السبب الظاهر في تصحيح البيع مسيس الحاجة"<sup>(2)</sup>.
3. الرد بكون التعليل غير مرضي: قد لا يرتضي الجويني أحيانا بعض التعليلات بدون بيان وجه عدم رضاه، ومن أمثلة فعله هذا نقله الآتي وتعليقه عليه ومن ثم توجيهه: "فأما إذا ولدت المرأة، ولم تنفس، فالأصح وجوب الغسل عليها؛ فإن الولد يعتقد من مائهما جميعا، ففي انفصاله منها انفصال مائها. وهذا التعليل غير مرضي؛ فإن ما استحال من حال إلى حال، لم يكن له حكم ما كان عليه قبل الاستحالة، والوجه في تعليل ذلك أن الغسل إذا كان يجب بخروج الماء الذي منه خلق الولد، فلأن يجب بانفصال الولد نفسه أولى"<sup>(3)</sup>.

#### الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

النتائج: توصلت الدراسة إلى الأمور التالية: -

- من خصائص منهج الجويني العام في الرد على المخالفين، حكاية الأقوال والتعامل الأمين معها، وتحرير محل النزاع وبيان أسباب الخلاف، والرد بتوجيه الخلاف، والرد بعدم توجيه الخلاف، والرد برفض التخريج.
- وبينت الدراسة منهج الجويني في استثمار الأدلة الأصولية، ومنها: استثمار السنة النبوية في الرد على المخالفين، واستثمار الإجماع في الرد على المخالفين، واستثمار القياس في الرد على المخالفين، واستثمار استحباب الحال في الرد على المخالفين، واستثمار العرف في الرد على المخالفين.
- وبينت منهج الإمام الجويني في قواعد اللغوية ودلالات الألفاظ، حيث يستخدم في ردوده، قواعد عامة، ودلالة الفحوى، وظواهر النصوص والتأويل، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والرد بحمل المطلق على المقيد.
- ومن منهج الإمام الجويني الاستفادة من القواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة.
- ومن منهج الإمام الجويني استخدام الدليل العقلي في الرد على المخالفين، ومنها: الرد بالخروج عن المعقول، والرد بعدم الاطراد، والرد بعدم الانضباط، والرد بالتحكم، والرد بالاعتراض على التفرع، والرد بالتناقض، والرد ببطلان التعليل أو اختلاله.

#### التوصيات:

- توصي الدراسة بالاستفادة من منهج الامام الجويني في الردود الفقهية على المخالف.
- توصي الدراسة الباحثين الاهتمام بعلم الخلاف والجدل والاستفادة منه في البحوث العلمية.
- توصي الدراسة بجعل علم الخلاف والجدل مادة تدرس في الجامعات للتخصصات الشرعية.
- توصي الدراسة بدراسة مناهج الفقهاء وجمع جميع المناهج في كتاب للاستفادة منها في البحث العلمي.

(1) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ج3/ص132).

(2) المصدر السابق، (ج3/ص360).

(3) المصدر نفسه، (ج1/ص148). و (ج1/ص173).

## المصادر والمراجع

### القران الكريم

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد

الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان، عدد الأجزاء: 4

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(1422هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة،

عدد الأجزاء: 9

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (2003)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد

عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: 10

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (2010م)، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د. محمد عبید الله خان - د. زينب محمد حسن فلاتة، ط1، دار البشائر الإسلامية -

ودار السراج، عدد الأجزاء: 8

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، (1979م)، **الكافية في الجدل**، تحقيق: الدكتور فوقية حسين

محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشكاه - القاهرة، عدد الأجزاء: 1

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، (2009م) **نهاية المطب في دراية المذهب**، تحقيق: د. عبد

العظيم الديب، دار المنهاج، ط2، عدد الأجزاء: 20

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المطبى بالآثار**، دار الفكر - بيروت،

عدد الأجزاء: 12

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (1993)، **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل**

**الشيباني**، دار الصحابة للتراث.

ابن خلکان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلکان البرمكي الإبلي (1900م) **وفيات الأعيان**

**وأبناء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، عدد الأجزاء: 7

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (2004)، **سنن**

**الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، مؤسسة الرسالة،

بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: 5

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (2009م)، سنن أبي داود، تحقيق:

شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، عدد الأجزاء: 7

الديب، عبد العظيم محمود الديب، (2013م) **فقه إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني خصائصه-أثره-منزلته**، ط3،

دار المنهاج - لبنان - بيروت، عدد الأجزاء: 1

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (1985م)، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: 25
- الزحيلي، محمد الزحيلي، (1992م)، *الإمام الجويني إمام الحرمين*، ط2، دار القلم - دمشق، عدد الأجزاء: 1
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (1413هـ)، *طبقات الشافعية الكبرى*، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: 8
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (1990م)، *الأمم*، دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: 8
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (2000م)، *الوافي بالوفيات*، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، عدد الأجزاء: 29
- الصريفيني، تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي الصريفيني الحنبلي، 1989م، المنتخب *من السياق لتاريخ نيسابور*، تحقيق: محمد احمد عبد العزيز، ط1، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 1
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (1404هـ)، *تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري*، ط3، دار الكتاب العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 1
- علي جمعة محمد (2001)، *المكاييل والموازن الشرعية*، ط2، القدس للإعلان والنشر والتسويق - القاهرة.
- القاضي حسين، أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المزورؤذي، *التعليقة*، (على مختصر المزني)، (تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود) مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: 2
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (1999م)، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، (تحقيق: الحبيب بن طاهر)، ط1، دار ابن حزم، عدد الأجزاء: 2
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (1997)، *المغني*، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: 15
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (2006)، *التجريد للقدوري*، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط2، دار السلام - القاهرة، عدد الأجزاء: 12
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (1986م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط2، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 7
- الكمال ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، *فتح القدير*، دار الفكر، عدد الأجزاء: 10
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (1993م)، *طبقات الشافعيين*، ط1، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، عدد الأجزاء: 1
- محمد بن الحسن، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، عدد الأجزاء: 5

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، عدد الأجزاء: 5  
النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، (1311هـ)، *طلبة الطلبة*، المطبعة العامرة، مكتبة  
المتنى ببغداد.  
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب* - مع تكملة السبكي والمطيعي - دار الفكر.  
ابن هداية الله، أبو بكر بن هداية الله الحسيني، *طبقات الشافعية*، 3ط، (تحقيق: عادل نويهض)، دار الآفاق الجديدة، بيروت،  
1402 هـ / 1982 م، ص 152-153.

قائمة المراجع المرومنة:

### The Holy Qur'an

- Amidi, A. S. A. M. S. Th., *Al-Ahkam in the Fundamentals of Rulings*, edited by: Abd Al-Razzaq Afifi: The Islamic Office, Beirut - Damascus – Lebanon, Number of Volumes: 4.
- Al-Bukhari, M. I. A. B. J. (1422 A.H.), *The Authentic, Abridged, Chain-Supported Collection Regarding Matters Pertaining to the Messenger of Allah= Sahih al-Bukhari*, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, 1<sup>st</sup> Edition, Dar Taouq Al Najat, Number of Volumes: 9.
- Bayhaqi, A. H. A. M. Kh. Kh., Abu Bakr Bayhaqi (2003), *Sunan al-Kubra*, edited by: Muhammad Abdul-Qadir 'Ata, 3<sup>rd</sup> Edition, Scientific Books House, Beirut-Lebanon, Number of Volumes: 10.
- Al-Jassas, A. A. A. J. H., *A Brief Explanation of al Tahawi*, edited by: Dr. Essmat Allah Enayit Allah Mohammad – Prof. Dr. Said Bakdash – Dr. Mohammad Obeid Allah Khan - Dr. Zaynab Mohammad Hassan Falatah, 1<sup>st</sup> Edition, Dar Al Bashaer For Publishing & Dar Al Siraj, Number of Volumes: 8.
- Al-Juwayni, A. A. Y. A. J., *Alkafyah Fy Aljdl*, edited by: Dr. Fawqia Hussein Mahmoud, Eissa Al-Babi Halabi and Partners Printing Press – Cairo, Number of Volumes: 1.
- Al-Juwayni, A. A. Y. A. J., *Nihayat Al- Matlab Fi Dirayat Al- Mathhab*, edited by: Dr. Abdul Azim al-Deeb, Dar-Alminhaj, 2<sup>nd</sup> Edition, Number of Volumes: 20.
- Ibn Hazm, A. A. A. S. H. A. Q. Dh., *Muhalla bi-al-Athar*, Dar el Fikr-Beirut, Number of Volumes: 12.
- Al Khiraqi, A. O. H. A. (1993), *Matn Al Khiraqi on the Doctrine of Imam Abu Abdullah Ahmad bin Hanbal Al Sheibani*, Dar El Sahaba For Heritage.

- Ibn Khallikan, A. Sh. A. M. I. A. Kh. B. E. (1900 A.D.), *Deaths of Eminent Men and History of the Sons of the Epoch*, edited by: Ihsan Abbas, Dar Sader – Beirut, Number of Volumes: 7.
- Al-Daraqutni, A. A. O. A. M. M. N. D. B. (2004), *Sunan al-Daraqutni*, edited by: Shuaib Al Arnaout, Hassan Abdel Mone'm Shalabi, Abdellatif Hirzallah, Ahmad Barhoum, 1<sup>st</sup> Edition, Al-Resala Institution for Printing, Publishing and Distribution, Beirut-Lebanon, Number of Volumes: 5.
- Abu Dawood, S. A. I. B. Sh. A. A. S., (2009 A.D.), *Sunan Abu Dawood*, edited by: Shuaib Al Arna'ut - Muhammad Kamil Qarah Balili, 1<sup>st</sup> Edition, AlResalah Publishing House, Number of Volumes: 7.
- Al-Deeb, *The Jurisprudence of Imam of the Two Holy Cities Abdel Malik Ibn Abdullah Al-Juwayni Its Characteristics, Significance and Status*, 3<sup>rd</sup> Edition, Dar-Alminhaj, Lebanon-Beirut, Number of Volumes: 1.
- Adh-Dhahabee, Sh. A. M. A. O. Q., (1985 A.D), *The Lives of Noble Figures*, edited by: A group of editors supervised by Sheikh Shuaib Al Arna'ut, 3<sup>rd</sup> Edition, Al-Resala Institution for Printing, Publishing and Distribution, Number of Volumes: 25.
- Al-Zuhayli, M., *Imam Al-Juwayni "Leading Master of The Two Holy Cities"*, 2<sup>nd</sup> Edition, Dar Al Kalam – Damascus, Number of Volumes: 1.
- Al-Subki, T. A. T. (1413 A. H.), *The Great Layers of Shafi'*, edited by: Dr. Mahmoud Mohammad Al Tnahi, Dr. Abdel Fattah Mohammad Al Helo, 2<sup>nd</sup> Edition, Dar Hajar for Printing, Publishing and Distribution, Number of Volumes: 8.
- Al-Shafi'i, A. M. I, A. O. Sh. A. A. M. Q. M. (1990 A.D.), *al-Umm*, Dar al-Maarifa -Beirut, Number of Volumes: 8.
- Al Safadi, S. Kh. A. A. (2000 A.D.), *Alwafi Bialwafayat*, edited by: Ahmad Al Arnaout & Turki Mustafa, House of Revival of Arab Heritage -Beirut, Number of Volumes: 29.
- Al-Sarifini, T. A. I. M. A. A. M. I. H., (1989 A.D.), *The Election from the Book of Alsiyaq from the History of Nishabur*, edited by: Mohammad Ahmad Abdel Aziz, 1<sup>st</sup> Edition, Scientific Books House, Number of Volumes:1.
- Ibn Asakir, A. A. H. H. (Known as Ibn Asakir) (1404 A.H.), *The Exposition of the Fabricator's Lies in What He Attributed to Imam al-Ash'ari'*, 3<sup>rd</sup> Edition, Dar AlKitab Al Arabi- Beirut, Number of Volumes:1.
- Ali, J. M. (2001), *Legitimate Weights and Measures*, 2<sup>nd</sup> Edition, Al Quds for Advertising, Publishing and Marketing – Cairo.

- Al Qadi Hussein, Abu Muhammad (& Abu Ali) H. M. A. M., *Notes to (the summary of al Muzani)*, edited by: Ali Muhammad Muwwad, Adel Ahmad Abd Almajood), Nizar Mustafa Albaz library Makkah al-Mukarramah, Number of Volumes: 2.
- Al Qadi Abdel Wahhab, A. A. A. N. B. M., (1999 A.D), *Ishraf 'ala Nakt Masa'il al-Khilaf*, (edited by: AlHabib ibn Taher), 1<sup>st</sup> Edition, Dar Ibn Hazm, Number of Volumes: 2.
- Ibn Qudamah, M. A. A. A. M. Q. M. J. D. S. H. (1997), *al-Mughni*, edited by: Dr. Abdullah ibn Abd Al Muhsen Al Turki, Dr. Abdel Fattah Mohammad Al Helo, 3<sup>rd</sup> Edition, Book World House for Printing, Publishing and Distributing, Riyadh, Saudi Arabia, Number of Volumes: 15.
- Al Qaddouri, A. M. A. J. H. A. H. (2006), *Al Tajrid Lil Qaddouri*, edited by: Jurisprudential and Economic Studies Center, 2<sup>nd</sup> Edition, Dar Al Salam – Cairo, Number of Volumes: 12.
- Al Kassani, A. A. M. A. H. (1986 A.D.), *Unseen Artistry in the Arrangement of the Religious-legal Regulations*, 2<sup>nd</sup> Edition, Scientific Books House, Number of Volumes: 7.
- Al Kamal ibn Al Hammam, K. M. A. S., *Fath al-Qadir*, Dar Al-Fikr, Number of Volumes: 10.
- Ibn Kathir, I. O. K. Q. B. then D., (1993 A. D.), *The Levels of the Shafi'*, 1<sup>st</sup> Edition, edited by: Dr. Ahmad Omar Hashem, Dr. Mohammad Zeinhom Mohammad Azab, Religious Culture Library, Number of Volumes: 1.
- Mohammad ibn Al Hassan, A. M. H. F. Sh., *Al-Asl (known as Al-Mabsut)*, edited by: Abu Al Wafa Al Afghani, Department of Holy Quran and Islamic Sciences – Karachi, Number of Volumes: 5.
- Muslim, I. A. Q. N., *al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar (Sahih Muslim)*, edited by: Mohammad Fuad Abdel Baqi, House of Revival of Arab Heritage -Beirut, Number of Volumes: 5.
- An Nasafi, O. M. A. I., Abu Hafs, N. N., (1311 A.H.), *Tilbah al-Talabah*, Al-Amira Printing Press, Al-Muthanna Library-Baghdad.
- Nawawi, A. M. Y. Sh., *al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab* - complemented by Al Subki and Al - Muti'i- Dar Al-Fikr.
- Ibn Hidayat Allah, A. H., *The Levels of the Shafi'i*, 3rd Edition, (edited by: Adel Nuweihid), Dar al-Afaq al Gadida, Beirut, 1402 A.H. / 1982 A.D., pp. 152-153.